

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق و العلوم السياسية
قسم الحقوق



النظام القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار في التشريع الجزائري

مدرسه محمله لبليل سهاده الماسر بحصص قانون الاعمال

تحت إشراف الأستاذ:

أ/ لكحل مخلوف

من تقديم الطالب:

لطرش مراد

لجنة المناقشة

رئيسا

1 / أ/ يسعد فضيلة

مشرفا و مقررا

2 / أ/ لكحل مخلوف

مناقشا

3 / أ/ مقيح وسيلة

دورة جوان 2018

الشكر

أشكر كل من ساعدني من قريب أو بعيد و
أخص بالذكر الأستاذ لكحل مخلوف، كما أتقدم
بالشكر و التقدير للجنة المناقشة الموقرة .

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع إلى كل قارئ وباحث
يريد الاضطلاع و المعرفة.

سعت الجزائر منذ توجيهها نحو اقتصاد السوق الى تحقيق تنمية اقتصادية في جميع المجالات، ولعل أحد المشاكل التي أرهقت السلطات العمومية هي مشكلة قلة رؤوس الأموال ،نتيجة انخفاض الادخار القومي من جهة وضعف الاستثمار من جهة أخرى وعلى اعتبار الاستثمار وسيلة هامة لتحقيق التنمية الاقتصادية فقد أولته البلدان عموما على اختلافها رعاية خاصة ومنها الجزائر التي عملت على تشجيع المستثمرين وتبديد مخاوفهم وترددهم في استثمار أموالهم من خلال توفير مناخ ملائم للاستثمار، وقد كرست الجزائر ذلك بسن ترسانة من القوانين والمراسيم والأنظمة في إطار الخوصصة.

وقد ظهرت بذلك المؤسسات الرأسمالية المنظمة على أساس هياكل تسمح للمؤسسين ذوي الأغلبية من امتلاك سلطة تسييرها، ويكمن هدفها الرئيسي في البحث عن الربح، كما تم الانتقال من المؤسسة الاشتراكية إلى المؤسسة العمومية الاقتصادية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

إن تحقيق التنمية الاقتصادية يرتبط ارتباطا وثيقا بمدى توفر الموارد المالية ومن أجل جمع المدخرات المالية بالشكل السليم وبالكميات الكافية للوصول الى الاستغلال الأمثل والكامل خصص المشرع الجزائري لها أدوات مالية جديدة أهمها صناديق الاستثمار فوجود صناديق الاستثمار الناجحة سوف يشجع المدخرين خاصة صغار المدخرين الذين لا يملكون الخبرة ولا الجرأة على استثمار أموالهم. كما استحدث المشرع الجزائري بدوره شركة لتسيير هذه الصناديق أطلق عليها شركة تسيير صناديق الاستثمار.

إن موضوع شركة التسيير له أهمية بالغة في دفع عجلة التنمية الاقتصادية للدولة، وكذلك المساهمة بشكل فعال في استثمار مدخرات الأفراد.

إن لشركة تسيير صناديق الاستثمار أهمية بالغة نظرا لجدة الموضوع الذي استحدثه المشرع الجزائري ، كما أن لصناديق الاستثمار أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني والمساهمة

في تنميته فهي تمثل إحدى الأدوات المالية الجديدة للادخار ، حيث تقوم بتجميع مدخرات الأشخاص واستثمارها من خلال إدارة تقنية متخصصة.

و قد تعددت أسباب اختيار هذا الموضوع، حيث أن كثيرا من الدوافع الذاتية منها والموضوعية جعلتني أختاره.و من الدوافع الذاتية ميولي لمجال قانون الأعمال هو ما جعلني أختار هذا الموضوع رغبة في الاضطلاع و المعرفة.أما الدوافع الموضوعية حدثت الموضوع و جدته و كذلك تماشيه مع طبيعة التخصص.

الإشكالية: إن هذا الموضوع يدفعنا لطرح الإشكالية التالية

ماهي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار ؟ وهل توجد عراقيل تواجه هذا النشاط في الجزائر؟

إن الهدف من الدراسة هو معرفة النظام القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار في ظل التشريع الجزائري ، من خلال معرفة كفاءات إنشاء و تدخل شركة التسيير و الشروط القانونية المطلوبة لإنشائها، و معرفة الموارد المالية و القانونية للشركة ، و كذا معرفة النظام الرقابي و النظام الجبائي لشركة التسيير.

و قد استعملنا المنهج الوصفي بوصف الظاهرة من خلال تعريفها وذكر خصائصها وشروطها، وكذلك المنهج التحليلي من خلال تحليل مواد الأنظمة والقوانين و المراسيم بالاعتماد على آراء الناشطين في المجال.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بدراسة الموضوع في فصلين الفصل الأول الإطار التنظيمي لشركة تسيير صناديق الاستثمار و الفصل الثاني الإطار الوظيفي لشركة تسيير صناديق الاستثمار.

الفصل الأول: الإطار التنظيمي لشركة تسيير صناديق الاستثمار

لقد نظم المشرع الجزائري شركة تسيير صناديق الاستثمار في شكل كيان قانوني منظم حيث حدد طبيعتها القانونية من خلال تحديد الأشخاص الذين يسمح لهم بممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار، كما وضح آليات عمل شركة تسيير صناديق الاستثمار.

وهذا ما سندرسه في المبحث الأول تحت عنوان كفاءات إنشاء و تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار.

كما وضع المشرع الجزائري شروط قانونية يجب مراعاتها وإلا كان عمل شركة تسيير صناديق الاستثمار باطلا، وهذا ما سنتطرق إليه في المبحث الثاني تحت عنوان الشروط القانونية لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار.

المبحث الأول: كفاءات إنشاء و تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار

إن شركة تسيير صناديق الاستثمار هي شركة استحدثتها المشرع الجزائري سنة 2016م بموجب المرسوم التنفيذي 205/16¹، و المادة 70 من قانون المالية لسنة 2016.

و تعتبر هذه الشركة من الشركات التجارية المعروفة ، فهي تنتمي إلى شركات الأموال وتتخذ حسب المشرع الجزائري إما شكل شركة مساهمة أو شكل الوسيط في عمليات البورصة (IOB) وتتدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار وفق آليات حددها المشرع الجزائري في عدة تشريعات منها المرسوم التنفيذي السابق ذكره 205/16 ، وهذا ما سندرسه في المطلبين (الآتي ذكرهما) .

الأول: الطبيعة القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار.

الثاني : اليات تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار

تنشأ شركة تسيير صناديق الاستثمار في شكلين ، شكل شركة مساهمة وندرسها من خلال الفرع الأول ، وشكل الوسيط في عمليات البورصة ، وسندرسه من خلال الفرع الثاني .

الفرع الأول: شكل شركة مساهمة

تتخذ شركة تسيير صناديق الاستثمار شكل شركة ذات أسهم² لذلك سنحاول تعريف شركة المساهمة ، وذكر خصائصها ، فهي تتميز بعدة مميزات باعتبارها من شركات الأموال أين يكون فيها الاعتبار المالي الطابع المميز لها .

أولا : تعريف شركة المساهمة

المشرع الجزائري عرفها في القانون التجاري بأنها: الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء لا يتحملون الخسائر إلا بقدر حصتهم

1- ولا يمكن أن يقل عدد الشركاء عن 7 سبعة.

2- ولا يطبق الشرط المذكور في المقطع أعلاه على الشركات ذات رؤوس أموال عمومية .

من خلال المادة المذكورة ، المشرع الجزائري يعرف شركة المساهمة من خلال ذكر خصائصها وقد ذكر المشرع استثناء في شركة المساهمة وهي الشركات ذات رؤوس أموال

¹ مرسوم تنفيذي رقم 205/16 مؤرخ في 25 يوليو سنة 2016 ، يتعلق بكفاءات انشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة .

تسيير صناديق الاستثمار ، عدد 45 ، مؤرخة في 31 يوليو 2016.

² المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 205/16 .

عمومية ومثال ذلك المؤسسة العمومية الاقتصادية وذلك لتمييزها بخصوصيات عن شركات المساهمة تطرق اليها الأمر 04/01 المتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها¹.

كما يمكن أن يكون رأسمال عمومي أي أموال عامة ممنوحة من قبل الدولة في شركة الرأسمال الاستثماري²

فتصبح الشركة في هذه الحالة عبارة عن: شركة تسيير صناديق الاستثمار³ باعتبار أن رأسمالها ممنوح من قبل الدولة .

ثانيا : خصائص شركة المساهمة

1- تتميز شركة المساهمة باعتبارها كيان قانوني واقتصادي بمجموعة من الخصائص تميزها عن غيرها من الشركات ومن أهم الخصائص ما يلي:

2- اسم الشركة : الشركة المساهمة لها اسم تجاري يشتق من الغرض من إنشائها عادة⁴ ويطلق على شركة المساهمة تسمية الشركة ويجب ان تكون مسبوقة او متبوعة بذكر شكل الشركة ومبلغ راس مالها ، ويجوز إدراج شريك أو أكثر في تسمية الشركة حسب المادة 593 من القانون التجاري الجزائري .

3- رأس مال الشركة : يقسم رأسمال شركة المساهمة الى أسهم متساوية القيمة يسمى كل منها "سهما" وتتمثل هذه الأسهم في صكوك قابلة للتداول بالطرق التجارية⁵ حيث تعتبر شركة المساهمة الشكل الأمثل لاستغلال المشروعات الكبرى⁶.

¹ من الخصوصيات حسب الأمر 04/01 متعلق بتنظيم المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخصوصيتها مؤرخ في 20 غشت 2001 جريدة رسمية، عدد 47، مؤرخة في 22 غشت 2001.

- من حيث الانشاء : تنشأ المؤسسة العمومية الاقتصادية بقرار من مجلس مساهمات الدولة على خلاف شركة المساهمة بعقد تأسيسي .

كما ان الحد الأدنى لعدد الشركاء في شركة المساهمة "7" شركاء في حين المؤسسة العمومية الاقتصادية معفية من هذا الشرط والدولة هي المساهم الوحيد

- من حيث الرقابة : بالإضافة إلى رقابة محافظ الحسابات والجمعية العامة المعهودة في شركات المساهمة هناك رقابة الوصاية تتمثل في الوزارة المعنية ، ورقابة إدارية تتمثل في رقابة مجلس مساهمات الدولة ورقابة أجهزة الدولة والمتمثلة في المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة ومجلس المنافسة .

² المادة 21 من القانون رقم 11/06 مؤرخ في 24 يونيو سنة 2006 يتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، جريدة رسمية، عدد 42، مؤرخة في 25 يونيو 2006.

³ المادة 02 من المرسوم التنفيذي 205/16.

⁴ هشام زوين ، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء والتشريع والمحاماة، المجلد الثالث الطبعة الأولى، مركز محمود للإصدارات القانونية 344 شارع بور سعيد، باب الخلق، القاهرة، 2008 ص 9 .

⁵ عمورة عمار ، شرح القانون التجاري طبعة منقحة ومصححة ، دار المعرفة 10 نهج عبد الرحمن ميرة ، باب الوادي ، الجزائر ، ص 231 .

⁶ هشام زوين ، المرجع السابق ، ص 9 .

- 4- المسؤولية المحدودة للمساهم : المساهم في الشركة المساهمة لا يكون مسؤولاً عن ديون الشركة إلا في حدود قيمة ما يملك من أسهم الشركة ،¹ ولا يكتسب صفة التاجر بمجرد كونه شريك في الشركة وبالتالي:
- 5- إفلاس الشركة لا يستتبع إفلاس الشريك.²
- 6- عدد الشركاء: يمكن للأشخاص المعنويين أن يكونوا شركاء مع الأشخاص الطبيعيين في تأسيس شركة المساهمة³ شرط أن لا يكون عدد الشركاء في شركة المساهمة أقل من 7 سبعة كحد أدنى لعدد الشركاء طبقاً للمادة 592 الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني: شكل الوسيط في عمليات البورصة

يمكن للوسطاء في عمليات البورصة والمنشئين في شكل شركة ذات أسهم ممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار بعد حصولهم على ترخيص من قبل الوزير المكلف بالمالية.⁴

والمشرع الجزائري بدوره قام بوضع الإطار القانوني للالتزامات الوسيط وشروط اعتماده وكذا مراقبتهم عن طريق النظام 01/15 وكذا القوانين المتعلقة بتنظيم عمليات البورصة.

حيث يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض البنوك والمؤسسات المالية.⁵

أولاً : التعريف بالوسيط في عمليات البورصة

المشرع الجزائري عرف الوسيط في النظام 01/15 المتعلق بالوسيط في عمليات البورصة أنه: كل وسيط معتمد يقوم بالتفاوض في القيم المنقولة والمنتجات المالية الأخرى القابلة للتداول والحقوق المتعلقة بها لحساب زبائنه أو لحسابه الخاص...⁶ الملاحظ من هذا التعريف أن الشرع الجزائري عرف الوسيط من حيث وظائفه.

¹ هشام زوين، المرجع نفسه ، ص7.

² بلعيساوي محمد الطاهر ، الشركات التجارية ، شركات الأموال الجزء الثاني ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، دار العلوم للنشر والتوزيع ، ص 13.

³ عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 231 .

⁴ المادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 205/ 16.

⁵ المادة 6 من القانون 04/03 مؤرخ في 17 فبراير 2003 يعدل ويتم المرسوم التشريعي 10/93 مؤرخ في 23 مايو 1993 متعلق ببورصة القيم المنقولة، جريدة رسمية، العدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.

⁶ المادة 02 من النظام 01/15 المؤرخ في 15 أبريل سنة 2015 والمتعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة وواجباتهم ومراقبتهم ، جريدة رسمية ، عدد 55، مؤرخة في 21 أكتوبر 2015.

ويعرف الوسيط بعدة تعاريف تصب في معنى واحد ، فالوسيط في عمليات البورصة لكل شخص معنوي اعطى له حق التوسط من قبل اللجنة في عمليات البيع والشراء داخل البورصة.¹

ثانياً: شروط اعتماد الوسيط

لمنح الاعتماد يجب توفر شروط موضوعية وأخرى شكلية² ومنها رأسمال أدنى (10,000,000 دج) ، وجود محلات ملائمة لممارسة النشاط ، وجود مسير تتوفر فيه (الكفاءة ، توفر الوسائل التقنية والبشرية)³.

طلب الاعتماد : الالتزام بالاكتتاب ، دفع الحقوق المستحقة⁴.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ذكر وحدد الشروط الموضوعية أولاً ثم انتقل الى الشروط الشكلية ثانياً هذا لوجوب توفر الشروط الموضوعية أولاً لاعتماد الوسيط في عمليات البورصة .

ثالثاً : أنواع الوسيط في عمليات البورصة

لا يقتصر شكل الوسيط على نوع واحد ، فقد أقر المشرع الجزائري عدة أنواع يمكن أن تتخذ شكل الوسيط في عمليات البورصة.

حيث يمارس نشاط الوسيط في عمليات البورصة بعد اعتماد من لجنة تنظيم عمليات ومراقبتها ، من طرف الشركات التجارية التي تنشأ خصيصاً لهذا الغرض ، والبنوك والمؤسسات المالية⁵.

والملاحظ من هذا التعريف أن المشرع الجزائري لم يحدد نوع الشركة فيه ، هل هي شركة اشخاص أم أموال واكتفى بأنها شركات انشأت خصيصاً لهذا الغرض.

أ/ الشركات التجارية:

وتعتبر نوع من الأنواع المرخص لها بممارسة مهنة الوساطة في عمليات البورصة.

¹ أنطوان الناشف ، خليل الهندي ، والعمليات المعرفية والسوق المالية ، الجزء الثاني ، المفهوم القانوني للسوق المالية ، الجزء الثاني ، المفهوم القانوني لسوق المالية ومدى علاقتهما بالنظام المصرفي ، (ط) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان ، سنة 2000 ، ص 114 .

²المواد من (03-14) من النظام 01/15.

³ المواد من (03-07) من النظام 01/15.

⁴المواد من (8-14) من النظام 01/15.

⁵ المادة 06 من القانون 04/03 .

والشركة التجارية التي تنشأ لممارسة نشاط الوساطة في عمليات البورصة تخضع لأحكام القانون التجاري من حيث تأسيسها ، الحد الأدنى والاقصى لعدد الشركاء وسيرها ومراقبتها اما فيما يخص الحد الأدنى لرأس المال فان اللجنة هي التي تتولى تحديده¹.

لجنة تنظيم عمليات البورصة اشترطت امتلاك رأسمال اجتماعي ادنى قدره عشرة ملايين دينار جزائري (10.000.000) دج يدفع كليا ونقدا².

ب/ البنوك والمؤسسات المالية:

تعد البنوك والمؤسسات المالية تاجرا في تعاملاتها مع الغير³ ويمكنها القيام بمهمة الوساطة في عمليات البورصة⁴، أما البنوك أو المؤسسة المالية فلا يمكن مباشرة اعمالها الا بعد الحصول على ترخيص من مجلس النقد والقرض⁵ ، وهذا بعد تبرير مصدر الأموال⁶ المقرر كرأس مال للبنك او للمؤسسة ، ويختلف رأس المال اذا كان بنك المقرر كرأس مال للبنك او المؤسسة ، ويختلف رأس المال اذا كان بنك عما اذا كان مؤسسة مالية حيث نجده في البنك كحد ادنى يكون 10 مليار دج .

أما في المؤسسة المالية فالحد الأدنى لرأس المال هو 3,5 مليار دج⁷ ، وكل هذه الفروق تمثل اختلافات عن شركات المساهمة المعهودة في القانون التجاري بالرغم من أن البنوك والمؤسسات المالية هي شركات ذات اسهم حسب المادة 83 من قانون النقد والقرض ويتضمن سوق المال حاليا حسب آخر تقرير للجنة عمليات تنظيم البورصة ومراقبتها عدة وسطاء معتمدون ببورصة الجزائر هي :

- 1- بنك الفلاحة والتنمية الريفية "BADR" .
ويمثل مديريةية الخزينة وأسواق رأس المال (DTMC) .
- 2- بنك التنمية المحلية "BDL" يمثل مديريةية الخزينة والأسواقDTM .
- 3- البنك الخارجي الجزائري "BEM" يمثل مديريةية الخزينة والسوق DTM .
- 4- البنك الوطني الجزائري "BNA" يمثل مديريةية المالية والأسواق المالية FMF .
- 5- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط بنك : "CNEP" ويمثل مديريةية المالية DT .

¹ آيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون ، قسم الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، 2012 ، ص 358 .

² المادة 05 من النظام 01/15 .

³ القانون التجاري الجزائري من الكتاب الأول بالباب الأول .

⁴ المادة 06 من النظام 01/15 .

⁵ المادة 82 من الامر 11/03 مؤرخ في 26 اغشت 2003 يتعلق بالنقد والقرض معدل ومتمم بالأمر 04/10 جريدة رسمية، عدد 52 ،مؤرخة في 27 غشت 2003 .

⁶ المادة 91 من الامر 11/03 .

⁷ المادة 02 النظام 04/08 مؤرخ في 23 ديسمبر 2008 متعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر جريدة رسمية، العدد 72، مؤرخة في 24 ديسمبر 2008 .

- 6- القرض الشعبي الجزائري "CPA" يمثل مديرية تسيير القيم المنقولة "GVM"
 7- بي ان بي باريبا الجزائر : يمثل إدارة الأصول والخصوم والخزينة وأسواق رأس المال .
 8- سوسيبي جنرال الجزائر يمثل مديرية الخزينة ونشاطات السوق .
 9- ثل ماركس : غير مختص بعد.
 10- بنك البركة الجزائر.
 11- بنك السلام الجزائر.¹

حيث أن مقر هذه البنوك هو الجزائر العاصمة.

المطلب الثاني : اليات تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار

تتدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار وفق آليتين آلية توظيف الأموال الموكلة اليها وذلك بإحدى الطرق المعهودة في الشركة الرأسمال الاستثماري وباستعمال أدواتها الاستثمارية ، وهذا ما سندرسه في الفرع الأول ، وآلية تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير² وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: توظيف الأموال الموكلة لشركة تسيير صناديق الاستثمار حيث تهدف شركة تسيير صناديق الاستثمار الى تقديم حصص من أموال شبه خاصة³ لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصوصية، وهو ما يعبر عنه برأسمال المخاطرة ، وتقديم حصص في اطار الخصوصية، وذلك باستعمال الأدوات الاستثمارية المنصوص عليها في التنظيم والتشريع المعمول بهما .

¹ حسب تقرير لجنة عمليات تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها COSOB عام 2018
<https://www.cosop.org/ar/iob>

² المادة 7 من المرسوم التنفيذي 205\16 .
³شبه خاصة: ويعني بها حسب المشروع الجزائري في المادة 21 من القانون 11/06 المتعلق بشركة الرأسمال الاستثماري
 - الموارد الممنوحة من قبل الغير لاستثمارها في عمليات الرأسمال الاستثماري.
 - الأموال العامة الممنوحة من قبل الدولة لاستثمارها في عمليات الرأس مال الاستثماري التي تهم الاستثمارات المنتجة للسلع والخدمات والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أولا : حالة رأسمال المخاطرة

يعتبر رأسمال المخاطرة احدى كفيات تدخل شركة الرأسمال الاستثماري¹.

أ/ تعريف رأس مال المخاطرة:

هو المساهمة في رأسمال الشركة وفي عملية تتمثل في تقديم حصص من أموال شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التمويل²، فهو نمط تمويل متميز للمساهمة في رأسمال المؤسسات الجديدة أو الناشئة غير المسعرة في البورصة والتي تنطوي على مخاطر عالية لمساعدتها على خلق قيمة مضافة وعوائد مرتفعة نسبيا³.

ب/ أشكال رأسمال المخاطرة :

من خلال المرسوم 11/06 يتبين لنا أشكال رأسمال المخاطر وهي:

- 1- رأس مال الجدوى أو الانطلاقة: ويكون قبل إنشاء المؤسسة.
- 2- رأسمال التأسيس: ويكون تدخل شركة ت.ص.ا في مرحلة إنشاء المؤسسة.
- 3- رأسمال النمو : و يكون قصد تنمية طاقات المؤسسة بعد انشائها .
- 4- رأسمال التحويل: وهذا في حالة استرجاع مؤسسة من قبل مشتري داخلي أو خارجي.
- 5- استرجاع مساهمات و/أو حصص يحوزها صاحب رأسمال استثماري آخر.⁴

والملاحظ هنا أن تدخل تسيير صناديق الاستثمار يكون بغرض التمويل أين تكون الشركة المستقبلية في حالة ضعف.

ثانيا : حالة الخوصصة

ويكون تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار عن طريق تقديم حصص شبه خاصة لمؤسسات في طور الخوصصة⁵، وسنتطرق هنا إلى تعريف الخوصصة وأنواعها .

أ/ تعريف الخوصصة :

بالرجوع إلى احكام الأمر 04/01 المتعلق بالمؤسسات العمومية الاقتصادية نجد أن الخوصصة يقصد بها كل صفقة تتجسد في نقل ملكية رأسمال المؤسسة أو جزء منه ،والذي تحوزه الدولة أو الأشخاص الخاضعين للقانون العام بصفة مباشرة أو غير مباشرة وذلك عن

1 المادة 04 من ق 11/06 .

2 المادة 02 من ق 11/06 .

3السعيد برييش رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر، دراسة حالة شركة sofiance،مجلة الباحث،العدد5، 2005، ص 3 .

4 المادة (04) من ق 11/06 .

5 المادة (02) من ق 11/06.

طريق التنازل عن الأسهم والحصص الاجتماعية أو عن طريق التنازل عن أصول المؤسسة إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين خاضعين للقانون الخاص من غير المؤسسات العمومية.¹ حيث يرد على هذا التعريف أنه لم يتطرق إلى مفهوم الخوصصة بنقل التسيير أي ما يعرف بخوصصة التسيير وهذا على خلاف ما ذهب إليه المشرع الجزائري في الامر 22/95.²

ب/ أنواع الخوصصة :

تتحقق عملية التحول إلى القطاع الخاص من خلال نقل ملكية أسهم أو أصول الشركة والمملوكة للقطاع الاشتراكي إلى القطاع الخاص بشكل كلي أو جزئي.³

1/ **الخوصصة الكلية:** وهي تحويل ملكية المؤسسة من القطاع العام إلى القطاع الخاص .

2/ **الخوصصة الجزئية:** وهي تحويل ملكية جزء من رأسمال أو أصول المؤسسة من القطاع العام إلى الخاص .

والملاحظ هنا أن المشرع الجزائري تطرق إلى أنواع الخوصصة من حيث تحويل ملكية رأس المال أو أصول المؤسسة ولم يتطرق إلى أنواعها من حيث تسييرها .

الفرع الثاني: تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير

إن تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير احدى المهام الأساسية لشركة تسيير صناديق الاستثمار⁴ لذلك وجب علينا التعرف إلى مفهوم صناديق الاستثمار

أولاً: تعريف صناديق الاستثمار

صندوق الاستثمار هو وعاء مالي تكونه مؤسسة مالية متخصصة تهدف الى تحقيق أرباح كما تعرف أيضا : "بأنها عبارة عن مؤسسة مالية تدار من قبل مؤسسة ذات خبرة في إدارة

¹المادة 13 امر 04/01 .

²المادة (01) من الأمر 22/95 مؤرخ في 26 غشت 1995، يتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية ، جريدة رسمية، العدد 48 ، مؤرخة في 03 سبتمبر 1995 (ملغى).

³مهند إبراهيم علي فندي الجبوري ، النظام القانوني للتحول إلى قطاع الخاص ، الخصخصة ، دراسة مقارنة الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر والتوزيع عمان ، الأردن ، 2008 م ، ص 91 .

⁴ المادة (07) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

الاستثمارات حيث تقوم هذه الصناديق بجمع أموال الافراد ذوي المدخرات المحدودة ، أو الأفراد الذين لديهم موارد مالية لكن دون خبرة واستثمارها في بيع وشراء الأوراق المالية والاستفادة من مزايا التوسع بأقل مخاطرة¹.

ثانيا : مهام صناديق الاستثمار

إن المهمة الأساسية لصناديق الاستثمار هي:

1. تجميع أموال المستثمرين بهدف الاستثمار في الأوراق المالية².
2. كذلك المساهمة في توفير المناخ المناسب لاستخدام الرشيد للمدخرات الفردية³.
3. تقليل المخاطر التي يتعرض لها المستثمر ، فالوساطة المالية التي يقوم بها صندوق الاستثمار لها علاقة وثيقة بتقليل الخطر الذي يتعرض له المستثمر ، فالمحافظة تتم إدارتها بواسطة المتخصصين أصحاب الخبرة والمهارات العالية بالإضافة إلى توجيه الأموال إلى محفظة متنوعة وبهذا يحصل المستثمر على عائد أعلى لنفس مستوى المخاطر أو خطر أقل لنفس مستوى العائد⁴.
4. تحقق صناديق الاستثمار عدة مزايا للجهاز المصرفي فهي تساعد على تدويرها محافظ الأوراق المالية لدى البنوك وتحقيق موارد مالية للبنوك مثل رسوم حفظ الأوراق المالية⁵.

المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار

- 1- لقد أوجب المشرع الجزائري لمزاولة نشاط تسيير صناديق الاستثمار مجموعة من الشروط القانونية ، منها الشروط الموضوعية العامة والتي تتطلبها ككل الشركات المنصوص عليها في التشريع الجزائري ، والمتمثلة في الرضا ، المحل ، السبب وكذا الشروط الموضوعية الخاصة وهي التي تطبق على شركة تسيير صناديق الاستثمار دون سواها وهذا ما يميزها عن باقي الشركات ، والمتمثلة في الوسائل المادية والوسائل البشرية والتي أوجب المشرع الجزائري وجودها وتوفيرها لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار وهذا ما سنتطرق اليه في الفرع الثاني من المطلب الأول .
- 2- كما أوجب المشرع الجزائري توفر شروط شكلية ينبغي مراعاتها حتى تتمكن شركة تسيير صناديق الاستثمار من مزاولة نشاطها والمتمثلة في الرخص وفي

¹ عبدالغفار حنفي ، رسمية زكي قرياقص ، الأسواق والمؤسسات المالية ، دار الجامعية الإسكندرية، 2008 ، ص 389 .

² صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الأوراق المالية دراسة تجربة مصر العربية مع إمكانية تطبيقها على الجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الجزائر -3، سنة 2012 ص 212 .

³ حسين بني هاني ، الأسواق المالية ، طبيعتها وتنظيمها ، أدواتها المشتقة ، الطبعة الأولى ، دار ومكتبة الكندي للنشر والتوزيع سنة 2014 ص1.

⁴ محمد صالح الحناوي وآخرون ، أسواق المال والمؤسسات المالية ، دار الجامعية الاسكندرية ، 2004 ، ص 256 .

⁵ أسامة عبد المنعم الخولي ، المحاسبة في صناديق الاستثمار دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية ، 2010 ، ص 14 .

مقاييس كفاءة واحترافية يستلزم مراعاتها وإلا كان نشاط الشركة باطلا ويستوجب بالتالي سحب الرخصة وهذا ما سنتطرق إليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية

وتتمثل في الشروط الموضوعية التي يجب توفرها لمزاولة نشاط تسيير صناديق الاستثمار والتي نجدها في كل الشركات المنصوص عليها في التشريع الجزائري وهي الشروط الموضوعية العامة، وكذا الشروط الاستثنائية التي تنفرد بها شركة تسيير صناديق الاستثمار وهي الشروط الموضوعية الخاصة.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار، يستوجب الفقه توفر مجموعة من الشروط الموضوعية العامة في الشركة وهي: الرضا، المحل و السبب.

أولا : الرضا : تعبير عن تطابق إرادات المتعاقدين¹، حيث تكون هذه الإرادات خالية من كل العيوب².

يتجسد الرضا في شركة تسيير صناديق الاستثمار في طلب الرخصة لممارسة هذا النشاط³ بعد توفير الشروط المنصوص عليها قانونا، وهو ما يمثل الإيجاب أما منح الرخصة فيمثل القبول.

ثانيا: المحل

وهو النشاط الاقتصادي الذي قامت الشركة من أجله ، أي المشروع التجاري الذي تسعى لتحقيقه⁴ والمسألة هنا في شركة تسيير صناديق الاستثمار ليست تعاقدية بحتة ، كما نجدها في باقي الشركات المعروفة في التشريع الجزائري، بل هي مسألة تنظيمية نظمها المرسوم التشريعي 205/16 والمتعلق بشركة تسيير صناديق الاستثمار ولقد حدد إطارها التعاقدية والمتمثل في :

¹ المادة (59) من القانون المدني الجزائري.

²المواد (من 81 إلى 91) من القانون المدني الجزائري.

³ المواد (3.6.10) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

⁴ عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 130 .

تمثل صناديق الاستثمار أمام الغير وتوظيف الأموال الموكلة إليها وتسييرها¹.

ثالثا: السبب

ويتمثل في انجاز محل الشركة أي المشروع الاقتصادي بغية تحقيق الأرباح واقتسامها فيما بين الشركاء² ويجب أن يكون مشروع وغير مخالف النظام العام والآداب العامة³.

وهو ما ينطبق على شركة تسيير صناديق الاستثمار حيث يتمثل السبب في تحقيق الربح وتطوير الشركة المستهدفة من طرف شركة تسيير صناديق الاستثمار.

الفرع الثاني : الشروط الموضوعية الخاصة

و تتمثل في الشروط والخصائص التي يجب أن تتميز بها شركة تسيير صناديق الاستثمار والتي تنفرد بها عن باقي الشركات وهي تلك الوسائل المادية والوسائل البشرية التي اشترطها المشرع الجزائري في شركة تسيير صناديق الاستثمار من أجل مباشرة نشاطها وهي:

أولا: الوسائل المادية

وتتمثل في كافة التجهيزات والوسائل المادية التنظيمية والمالية الضرورية للقيام بالنشاط المتمثل في تسيير صناديق الاستثمار وتكمن في:

أ- **وجود محلات مناسبة ومجهزة** : حيث يشترط المشرع الجزائري لمزاولة نشاط تسيير صناديق الاستثمار وجود محلات مجهزة بجميع الوسائل التقنية واللائمة وأن تكون محلات ملائمة وفقا لحجم نشاطها⁴ حتى تتمكن شركة تسيير صناديق الاستثمار من أداء عملها من خلال تكنولوجيا الإعلام الآلي والبرمجيات⁵.

ب- القيام بالإجراءات المناسبة للوقاية :

وتتجسد هذه الإجراءات في إدارة ومراقبة المخاطر المرتبطة بالنشاطات الممارسة مثلا وكذا مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتسيير ومتابعة العمليات المنجزة⁶ وهنا يؤكد المشرع على شفافية ونزاهة نشاط تسيير صناديق الاستثمار.

ج- توفير رأس المال:

¹المادة (07) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

² عمورة عمار ، المرجع السابق ، ص 131 .

³ المادة (97) من القانون المدني الجزائري.

⁴المادة (02) من النظام رقم 03/16 مؤرخ في 01 سبتمبر 2016 متعلق بالضمانات التي يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار تقديمها فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية والمهارات المهنية جريدة رسمية ، عدد 25 ، مؤرخة في 19 ابريل 2017.

⁵المادة (03) (فقرة 1 من النظام 03/16 .

⁶المادة (03) (فقرة 2 من النظام 03/16 .

يجب امتلاك حد أدنى لرأسمال وقدره عشرة ملايين دج (10.000.000) دج ويكون محرر كليا عند إنشاء شركة تسيير صناديق الاستثمار¹، وهو مبلغ أكبر من الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة الذي يتمثل في 1 مليون دج عند التأسيس الفوري للشركة و 5 مليون دج عند اللجوء إلى الإدخار العلني²، ويساوي الحد الأدنى لرأسمال الوسيط والمتمثل في 10 مليون دج³ و هذا من أجل زيادة الضمان .

د- إبرام العقود المتعلقة بالنشاط :

وتتمثل في إبرام عقود التأمين على المسؤولية المدنية المهنية⁴ وهذا راجع للمخاطر المرتبطة بالنشاط .

كما يجب أن تبرز كل المعلومات المتعلقة بالترخيص بمزاولة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار بكل العقود والفواتير والإعلانات⁵ وهذا لزيادة الثقة بالنسبة للغير، وتدعيم الوضوح والشفافية حتى بين الشركاء.

ثانيا: الوسائل البشرية

تختلف هذه الشركة عن غيرها من الشركات لوجود مخاطر يمكن مواجهتها لذلك يجب أن يبرر الهيكل التنظيمي لشركة التسيير ما يلي:⁶

أ/ المسؤول القائم على تنفيذ سياسة الاستثمار.

ب/ المسؤول القائم على مراقبة الامتثال .

ج/ المسؤول القائم على مراقبة المخاطر.

المشرع هنا يشترط إبراز هذه الكفاءات لضمان التسيير والاحترافية على أكمل وجه.

أ/ المسؤول القائم على تنفيذ سياسة الاستثمار :

و يمثل مدير شركة التسيير أو القائم على نشاط شركة التسيير لدى شركة الوساطة في عمليات البورصة والذي يشترط فيه متابعة تكويننا تنظمه مؤسسة تكوين خاصة والمحتوى يحدد بالتنسيق مع لجنة تنظيم عمليات البورصة والذي يشترط فيه متابعة تكويننا تنظمه

¹المادة (05) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

²المادة (594) من القانون التجاري الجزائري.

³المادة (05) من نظام لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها 01/15 .

⁴ المادة (08) من النظام 03/16.

⁵المادة (09) من النظام 03/16.

⁶المادة (04) من النظام 03/16.

مؤسسة للتكوين والمحتوى يحدد بالتنسيق مع لجنة تنظيم عمليات البورصة¹، المشرع هنا يحاول توفير أكبر قدر ممكن من الاحترافية والكفاءة لتنفيذ سياسة الاستثمار.

ب/ المسؤول القائم على مراقبة الامتثال :

و يسهر على احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بشركة التسيير².

وهو نوع من الرقابة الداخلية الذي يفرضه المشرع الجزائري على هذا النوع من الشركات والذي لا نجده في شركات المساهمة ولا في الوسيط في عمليات البورصة.

ج/ المسؤول القائم على مراقبة المخاطر :

وهو ذلك الشخص الذي يقوم بإجراءات التأمين على المسؤولية المدنية المهنية³،

ومراقبة كل العقود والوثائق والتحقق من إجراءات الترخيص لمزاولة النشاط ، وهذا بهدف تغطية المخاطر .

المطلب الثاني: الشروط الشكلية

إن توفر الشروط الموضوعية السابقة الذكر لا يكفي لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار ، بل لا بد من توافر شروط شكلية وإلا كان نشاط الشركة باطلا فنجد المشرع الجزائري اشترط الرخصة لمباشرة هذا النشاط قانونا وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول واشترط قواعد وأخلاقيات تضمن استمرار السير الحسن لهذه الشركة وهذا ما سندرسه في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الرخصة (l'autorisation)

نتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الرخصة ثم ننتقل إلى أنواع الرخص في شركة تسيير صناديق الاستثمار .

أولاً: تعريف الرخصة

لقد عرف الفقيه pierre livet الترخيص الإداري كما يلي⁴:

¹ المادة (10) من النظام 03/16.

² المادة (06) من النظام 03/16 .

³ المادة (09) من النظام 03/16 .

⁴ -« en peut en effet admettre qu'il s'agit d'un acte administratif revêtant la forme d'une décision mi latérale des caractères individuel émis en principe après habitation expresse du législateur, soit par autorités strictement administratives soit par des organismes, aucune liberté , sinon potentielle n'étant réputée exister avant cette décision »

الترخيص الإداري المسبق هو عمل إداري صادر بالإرادة المنفردة بناء على تأهيل تشريعي صريح إما من سلطات إدارية أصلية أو من منظمات أو هيئات تابعة لها مباشرة ، بحيث يتوقف على إصدارها وتسليمها ممارسة النشاط أو إنشاء المنظمة إذن فالترخيص الإداري المسبق يعتبر نظام وقائي أي أنه يربط ممارسة الحرية ويرهنها بقبول السلطات العمومية وموافقتها كقاعدة عامة وبشكل مسبق ، حتى وان أدى ذلك إلى إثارة الشك حول وجود نوع من التناقض بين اعتمادها وإعمالها من جهة وبين مبدأ الحرية الاقتصادية في حد ذاته من جهة أخرى¹.

ثانيا: أنواع الرخص في شركة تسيير صناديق الاستثمار

لهذه الشركة أنواع من الرخص وهي:

أ/ رخصة لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار، وتمنحه شركة الرأسمال الاستثماري لها² فهو إذن بمثابة تنازل لبعض مهام شركة الرأسمال الاستثماري لشركة تسيير صناديق الاستثمار، كتسيير موارد شركة الرأسمال الاستثماري.

ب/ رخصة ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار مسلمة للوسيط في عمليات البورصة وتمنح هذه الرخصة من قبل الوزير المكلف بالمالية وبعد أخذ رأي محافظ بنك الجزائر ، ولجنة تنظيم عمليات البورصة³ والملاحظ هنا أن جهات رقابة واعتماد الوسيط هي من تمنح له رخصة ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار .

ج/ رخصة لشركة تسيير صناديق الاستثمار للحصول على مساهمات من أموالها الخاصة في الصناديق التي تبادر بإنشائها كحد أقصى بـ 5% من الموارد المالية⁴.

كما يمكن أن تسيير صندوق أو عدة صناديق⁵.

حيث تعتبر هذه الشروط كتسهيل لتسيير و مباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار للشركات التي لها القدرة على مباشرة هذا النشاط.

ثالثا: شروط منح الرخصة لمباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار

عند تأدية تفويض بالتسيير يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار توفير واحترام عدة شروط يجب مراعاتها حتى تمنح هذه الرخصة لمباشرة النشاط وهي:

¹pierre livet, l'autorisation administrative préalable et les libertés publiques, librairie générale de droit et de jurisprudence, paris 1974, p188 .

² المادة (03) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

³ المادة (13) من القانون 11/06 .

⁴ المادة (10) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

⁵ المادة (08) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

- أ. وجوب توضيح موضوع التفويض¹ وهو تقديم حصص من الأموال شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التمويل أو الخصصة².
- ب. تحديد صندوق الاستثمار وشركة التسيير المعنية، مع احترام قواعد أخذ المساهمات خلال تأدية التفويض فالمساهمة تكون على أساس عقد المساهمين، الذي يوضح على وجه الخصوص، مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب.
- ج. كيفية حصول شركة التسيير على مستحقاتها، وإجراءات إبلاغ مالكي الأموال بممارسة التفويض.
- د. مدة التفويض وشروط وكيفيات إلغاء تفويض التسيير وفقا للتشريع، المعمول به³.

الفرع الثاني : مقاييس الكفاءة والاحترافية

من الشروط الشكلية أيضا ، وجود ضوابط ومعايير فيما يخص الكفاءة والاحترافية يجب مراعاتها لضمان نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار.

أولا : متطلبات الكفاءة والاحترافية في شركة تسيير صناديق الاستثمار يشترط المشرع الكفاءة لمزاولة هذا النشاط، وهذا ب :

- أ. مزاولة تكوين تنظمه مؤسسة مختصة⁴ وهذا ضمانا للتسيير الحسن.
- ب. وجوب وضع نظام فعال لمراقبة الامتثال⁵ وهذا ضمانا للالتزام الدائم والمستمر للمستخدمين، وبالتالي ضمان استمرار فعالية النشاط.
- ج. وجوب إبلاغ المسيرين والمستخدمين المنخرطين بأنشطة تسيير صناديق الاستثمار بما في ذلك الهندسة المالية والعلاقات التجارية⁶ وهذا ضمانا للشفافية ووضوح النشاط.
- د. وجوب التصرف في جميع الظروف بالكفاءة والمثابرة والإخلاص.
- هـ. السهر على أن يفصح مستخدمو شركة تسيير صناديق الاستثمار مسؤوليتهم الإدارية بتعاملاتهم الشخصية وتعاملات كل من أزواجهم وفروعهم وأصولهم وعن المهام التي يقومون بها والتي تشكل تضارب للمصالح بين مصالحهم الشخصية ومصالح صناديق الاستثمار الموكلة بين جهة أخرى⁷ والملاحظ أن هذه المتطلبات تمثل نوع من الرقابة على المستخدمين والمسيرين في شركة تسيير صناديق الاستثمار.

1 المادة (06) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

2 المادة (03) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

3 المادة (06) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

4 المادة (01) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

5 المادة (02) من المرسوم التنفيذي 04/16 مؤرخ في 25 أكتوبر 2016، والمتعلق بقواعد الأخلاقيات الأساسية التي يجب أن تلتزم بها شركة تسيير صناديق الاستثمار جريدة رسمية، عدد 25، مؤرخة في 19 ابريل 2017.

6 المادة (03) من المرسوم التنفيذي 04/16 .

7 المادة (03) من المرسوم التنفيذي 04/16 .

ثانيا : موانع الكفاءة والاحترافية في شركة تسيير صناديق الاستثمار

- 1- يتنافى نشاط تسيير صناديق الاستثمار في حالة إدانة المسيرين بإحدى القضايا المنصوص عليها بموجب المادة 11 من القانون رقم 11/06 المذكور سابقا¹ ومن الموانع المنصوص عليها هي:
 - 2- أن لا يكون مؤسسو و مسيرو الشركة فاقدي حقوقهم المدنية.
 - 3- وأن لا يكون أعضاء مجلس الإدارة أو المسيرين أو الممثلين قد سبق إدانته بإحدى الجرائم التالية:
 - 4- الاختلاس ، الغدر ، السرقة ، النصب ، إصدار صك بدون رصيد أو خيانة الامانة ، سرقات ارتكبتها مودعون عموميون أو ابتزاز أموال أو سندات مالية .
 - 5- مخالفة التشريع و التنظيم المتعلقين بالصرف.
 - 6- تزوير محررات أو تزوير محررات خاصة تجارية أو مصرفية.
 - 7- مخالفة قانون الشركات.
 - 8- إخفاء أغراض تم الحصول عليها اثر هذه الجرائم.
 - 9- إذا أعلن إفلاسه ولم يرد له اعتباره أو تعرض لحكم نطقت به جهة قضائية أجنبية يمثل حكم نهائي بإدانة في نظر القانون الجزائري.
 - 10- أية مخالفة متصلة بالتجار بالمخدرات أو التهريب أو التبييض الأموال أو الإرهاب أو الفساد .²
- و الملاحظ هنا أن المشرع الجزائري يحارب في جرائم متعلقة بالأعمال، وربطها بمؤسسي الشركة وأعضاء مجلس الإدارة دون الشركاء، وهذا تسهيلات لا نجاز شركة تسيير صناديق الاستثمار.
- 11- كما يمنع على مستخدمي شركة تسيير صناديق الاستثمار الأعمال الآتية:
 - 12- أن لا يجمع المستخدم وظيفة في أكثر من شركة تسيير في آن واحد، ونفس الشيء مع المدير.
 - 13- امتناع المطالبة أو تسلم المستخدم مزايا مهما كانت طبيعتها خلال تأدية مهامهم من الشركة المستهدفة ، لأن هذا يؤثر على استقلاليتهم.
 - 14- امتناع المستخدمين من استغلال المعلومات السرية التي تحصلوا عليها خلال تأدية مهامهم لغرض القيام بتعاملات في البورصة³ لأنه يعتبر من جرائم الأعمال ، والتي نص عليها م 60 من المرسوم التشريعي 10/93 مؤرخ في 23 ماي 93 متعلق ببورصة القيم المنقولة.

¹ المادة (05) من المرسوم التنفيذي 205/16.

² المادة (11) من المرسوم التنفيذي 11/06 .

³المادة (03) من المرسوم التنفيذي 04/16 .

إن شركة تسيير صناديق الاستثمار هي شركة أموال وتنشأ في شكل شركة مساهمة، كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار وتتدخل شركة التسيير بتوظيف الأموال الموكلة لها بتقديم حصص من أموال شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخصوصية، وكذا تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير وتباشر شركة التسيير نشاطها بتوفر الشروط القانونية والتمثلة في الشروط الموضوعية العامة الرضا و المحل و السبب والشروط الموضوعية الخاصة وهي الوسائل المادية مثل وجود محلات مناسبة والقيام بإجراءات الوقاية وتوفير رأس المال وإبرام العقود المتعلقة بالنشاط، وكذا وسائل بشرية متمثلة في إبراز الهيكل التنظيمي للشركة المتمثل في المسؤول القائم على تنفيذ سياسة الاستثمار والمسؤول القائم على مراقبة المخاطر والمسؤول القائم على مراقبة الامتثال كما يجب توفر الشروط الشكلية لمباشرة النشاط وهي الحصول على الرخصة بعد اكتفاء وتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها.

أما أثناء سير و تسيير شركة تسيير صناديق الاستثمار يجب مراعاة و توفر موارد مالية وأخرى قانونية في إطار نظام رقابي و نظام جبائي خاص لشركة التسيير، و هذا ما سنراه في الفصل الثاني.

إن شركة تسيير صناديق الاستثمار هي شركة أموال وتنشأ في شكل شركة مساهمة، كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار وتتدخل شركة التسيير بتوظيف الأموال الموكلة لها بتقديم حصص من أموال شبه خاصة لمؤسسات في طور التأسيس أو النمو أو التحويل أو الخوصصة، وكذا تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير وتباشر شركة التسيير نشاطها بتوفر الشروط القانونية والتمثلة في الشروط الموضوعية العامة الرضا و المحل و السبب والشروط الموضوعية الخاصة وهي الوسائل المادية مثل وجود محلات مناسبة والقيام بإجراءات الوقاية وتوفير رأس المال وإبرام العقود المتعلقة بالنشاط، وكذا وسائل بشرية متمثلة في إبراز الهيكل التنظيمي للشركة المتمثل في المسؤول القائم على تنفيذ سياسة الاستثمار والمسؤول القائم على مراقبة المخاطر والمسؤول القائم على مراقبة الامتثال كما يجب توفر الشروط الشكلية لمباشرة النشاط وهي الحصول على الرخصة بعد اكتفاء وتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها.

أما أثناء سير و تسيير شركة تسيير صناديق الاستثمار يجب مراعاة و توفر موارد مالية وأخرى قانونية في إطار نظام رقابي و نظام جبائي خاص لشركة التسيير، و هذا ما سنراه في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: الإطار الوظيفي لشركة تسيير صناديق الاستثمار

لضبط نشاط تسيير صناديق الاستثمار وسيره وتسييره على أكمل وجه حدد المشرع الجزائري

الموارد المالية والموارد القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار، وهذا ما سندرسه في المبحث الأول تحت عنوان التسيير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار.

كما وضع المشرع الجزائري نظامين لضمان السير الحسن لشركة تسيير صناديق الاستثمار هما نظام الرقابة والنظام الجبائي للشركة وهذا ما سندرسه في المبحث الثاني في السير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار.

المبحث الأول: التسيير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار

إن نشاط تسيير صناديق الاستثمار يستوجب توفر موارد مالية و أخرى قانونية لمباشرة هذا النشاط بطريقة قانونية سليمة وقد نظم المشرع الجزائري ذلك ويتضح لنا من خلال مواد القانون 11/06 والمرسوم التنفيذي 205/16 ، وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المبحث حيث ندرس الموارد المالية لشركة تسيير صناديق الاستثمار في المطلب الأول ثم ننتقل إلى الموارد القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الموارد المالية لشركة تسيير صناديق الاستثمار

إن نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار بحاجة إلى رأسمال مصدره الغير أو الدولة، كما يمكن لشركة تسيير صناديق الاستثمار المبادرة بإنشاء صناديق استثمار برأسمال محدد.

وتجمع رؤوس الأموال في شكل منظم يطلق عليها صناديق الاستثمار يتم تسييرها من طرف شركة تسيير صناديق الاستثمار وتحتوي هذه الصناديق على قيم منقولة متنوعة وهذا ما سنتطرق إليه في الفرعين التاليين.

الفرع الأول: أنواع الموارد المالية

يوجد نوعان من الموارد المالية هما: الأموال الخاصة والأموال شبه الخاصة.

أولاً: الأموال شبه خاصة

تعتبر الأموال الشبه خاصة المورد المالي الأصلي لشركة تسيير صناديق الاستثمار.

1/ تعريف الأموال شبه الخاصة:

وهي تلك الأموال الممنوحة من قبل الغير أو الأموال الممنوحة من قبل الدولة والمنجزة من قبل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة¹ أو هنا نذكر نماذج عن أموال شبه خاصة مقدمة في مشاريع إستثمارية ومنها شركات الرأسمال المخاطر الناشطة في الجزائر، ومنها ما يلي :

أ/ الشركة المالية الجزائرية الأوربية للمساهمة (FINALP) :

هي شركة مساهمة رأسمالها موزع بين:

- بنك التنمية المحلية بـ40%.
- القرض الشعبي الجزائري بـ20%.
- البنك الأوربي للاستثمار والوكالة الفرنسية للتنمية بـ 40% 2.

ب/ الشركة المالية للاستثمار المساهمة والتوظيف (sofinance):

هي مؤسسة مالية عمومية متخصصة في الاستثمار رأسمالها 5 مليار دج من أجل تطوير الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة ، تم منحها الموافقة لبداية النشاط من طرف بنك الجزائر واتخذ قرار إنشائها المجلس الوطني لمساهمات الدولة سنة 1998 م³.

ثانيا : الأموال الخاصة

تعتبر المورد المالي الاستثنائي حيث تمنح من طرف شركة تسيير صناديق الاستثمار وهذا عند المبادرة بإنشاء صندوق الاستثمار شرط أن لا يتعدى 5% من الأموال اللازمة لإنشائه والظاهر أن المشرع يحاول إزالة كل العراقيل و الصعوبات و يمنح بذلك التسهيلات اللازمة لإنشاء شركة تسيير صناديق الاستثمار⁴.

الفرع الثاني: صناديق الاستثمار

باعتبار صناديق الاستثمار أوعية استثمارية تقوم بجمع رؤوس أموال مجموعة من المستثمرين⁵ فهي بذلك تتنوع على حسب محتواها.

أولا : أنواع صناديق الاستثمار

وهي عديدة أهمها:

¹المادة (21) من القانون 11/06.

²منير نوري، أثر الشركة الأوروبية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ملتقى دولي متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، إشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا، جامعة بن بوعلي الشلف ص ص 870، 871 .

³ الموقع الرسمي للمؤسسة

2018/04/04 www.sofiance-dz.com

⁴المادة (10) من المرسوم التنفيذي 205/16 .

⁵ هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية، صناديق الاستثمار ص 5.

1/ صناديق الأسهم:

وهي صناديق تستثمر بصفة رئيسية في أسهم الشركات¹.

2/ صناديق السندات:

تحتوي هذه الصناديق على السندات فقط²، ويكون غرض المشتركين من هذه الصناديق تجنب المخاطر فهم يرغبون في تحقيق عائد ثابت ومحدد مسبقا مع أن عوائد هذه الصناديق تكون متدنية مقارنة مع صناديق الأسهم³.

3/ الصناديق المتوازنة:

هي صناديق استثمارية تجمع في أصولها بين الأسهم و السندات وتخصص جزء من استثماراتها للأدوات المالية قصيرة الأجل⁴، وهي تهدف إلى تحقيق كل من زيادة في الرأسمال في قيمة الصندوق وضمان تحقيق دخل محدد⁵.

ثانيا: أنواع الأدوات الاستثمارية المستعملة

تستعمل شركة تسيير صناديق الاستثمار نفس الأدوات الاستثمارية المستعملة في شركة الرأسمال الاستثماري⁶ وذلك بواسطة اكتتاب واقتناء ما يلي:

- أسهم عادية.
- شهادات استثمارية.
- سندات قابلة للتحويل إلى أسهم.
- حصص الشركاء .
- وبوجه عام جميع فئات القيم المنقولة الأخرى المماثلة لأموال خاصة⁷ طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما⁸.

أ/ الأسهم:

- تعريف السهم:

1 هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية، المرجع نفسه، ص 6.
 2 زينب السيد ماهية صناديق الاستثمار وإدارتها في المملكة العربية السعودية ضمن مجلة الإدارة العامة، العدد الأول ص 90 .
 3 عطية صقر، الإطار القانوني لصناديق الاستثمار، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، ص 75 .
 4 هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية، المرجع السابق، ص 7.
 5 عبد القادر حنفي ورسمية قرياقص، أسواق المال وتمويل المشروعات والدار الجامعية الإسكندرية، 2005، ص 148.
 6 المادة 15 من المرسوم التنفيذي 205/16 .
 7 المادة 05 من القانون 11/06 .
 8 التشريع والتنظيم المعمول بهما ويقصد به القانون التجاري الجزائري والقانون المدني الجزائري.

هو صك يمثل حصة معينة في رأسمال الشركة المساهمة العامة¹.

- أنواع الأسهم:

من أنواع الأسهم من حيث الحقوق ما يلي:

أ. الأسهم العادية: 2

بمعنى أن السهم العادي المسمى بسهم الرأسمال حسب القانون التجاري هو السند الذي يمثل اكتتاب ووفاء الجزء من رأسمال شركة تجارية الأسهم من هذا النوع هي الأسهم المكتتبه نقدا وقت إنشاء الشركة أو بمناسبة الزيادة في رأسمالها وتمنح على الخصوص الحق في المشاركة في الجمعيات العامة والحق في انتخاب هيئات التسيير أو عزلها و تتمتع جميع الأسهم العادية بنفس الحقوق والواجبات³.

ومن خصائص الأسهم العادية

- ليست لها أية مدة خاصة أو أفضلية⁴، ويطلق عليها البعض اسم شهادات المشاركة في الأرباح والخسائر والسهم العادي هو سهم لا يمنح حامله أية ميزة خاصة عن سواه من المساهمين سواء في أرباح الشركة خلال حياتها أو في أصولها عند تصفيتها⁵.
- إن مخاطر الاستثمار في الأسهم العادية أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من غيرها من الأوراق المالية وعليه وعليه فان العائد الذي يطلب المستثمر عادة يكون مرتفعا⁶.

ب. أسهم التمتع : وهي الأسهم التي تمنعها الشركات مقابل استهلاك الأسهم.

ج. الأسهم الممتازة : وهي التي لها أولية في الأرباح⁷.

2/ السندات : هي أوراق مالية ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول⁸.

تتضمن وعدا من شركة أو هيئة رسمية بتسديد مبلغ قرض عند حلول أجل استحقاقه بالإضافة إلى دفع مبالغ محددة على فترات متتالية تمثل الفائدة¹.

¹عبد الله حسين جوهر ،إدارة المشروعات الاستثمارية اقتصاديا ،تمويليا، محاسبيا ،إداريا،دارالنشر مؤسسة شباب الجامعة 45، شارع الدكتور مصطفى مشرفة ،إسكندرية، 201 ، ص167.

²L'action ordinaire ou l'action de capital selon le code de commerce , l'action ordinaire est un titre qui représente des souscription et libérations d'une portion de capitale d'une société commerciale ce sont les actions souscrites en numéraire au moment de la création de la société ou à l'occasion de l'augmentation de son capital elles emportent notamment le droit d'assister aux assemblées générales et le droit de démettre les organes de gestion, toutes les actions ordinaires ont les mêmes droits et obligations

³Tayebbelloula, droit des sociétés, deuxième édition, berti, éditions

Dely Ibrahim, Alger , 2009,p212.

⁴عبد الله حسين جوهر ،المرجع السابق ،ص167.

⁵ حسين بني هاني ،المرجع السابق ،ص 144.

⁶حسين بني هاني ،المرجع نفسه ،ص 147.

⁷عبد الله حسين جوهر ،المرجع السابق ،ص 167.

⁸ عبد الله حسين جوهر ،المرجع نفسه ،ص172.

أنواع السندات : من أنواع السندات

أ. **سندات المساهمة:** وهي عبارة عن سندات دين تتكون أجرتها من جزء ثابت يتضمنه العقد وجزء متغيري يحسب استنادا إلى عناصر، تتعلق بنشاط الشركة أو نتائجها وتقوم على القيمة الاسمية للسند ويكون الجزء المتغير موضوع تنظيم خاص توضح حدوده بدقة².

ب. **سندات الاستحقاق:** هي سندات قابلة للتداول تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية³ ولا يسمح بإصدارها إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازننتين صادق عليهما المساهمون بصحة منتظمة ويكون رأسمالها مسددا بكامله⁴.

3- السندات القابلة للتحويل إلى أسهم:

وهو سند ذو سعر فائدة ثابت وأجل معلوم يعطي لحامله حق الخيار بتحويله إلى أسهم في رأس مال الشركة المفترضة على أساس سعر تحويلي يحدد في العادة عند إصدار السند⁵، وعادة ما تكون الأسهم عادية⁶.

ولقد نص المشرع على هذه الطريقة لزيادة رأس مال الشركة وذلك وفي المواد من 715 مكرر 114 إلى 715 مكرر 125 من القانون التجاري الجزائري لتحول هذه الطريقة مركز حامل السند من دائن إلى مساهم⁷.

4- شهادات الاستثمار وشهادات الحق في التصويت:

تمثل هذه السندات حقوقا مالية قابلة للتداول ومرتبطة بالأسهم وتصدر هذه الشهادات بمناسبة الزيادة في الرأسمال أو تجزئة الأسهم الموجودة⁸.

- شهادات الاستثمار تمثل حقوق مالية قابلة للتداول وقيمتها الاسمية مساوية للقيمة الاسمية لسهم الشركة المصدرة⁹ ويتمتع حاملي شهادات الاستثمار بحق الأفضلية في الاكتتاب¹⁰.

¹حسين بني هاني، المرجع السابق، ص152.

²المادة 715 مكرر 74 من القانون التجاري الجزائري .

³المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري .

⁴المادة 715 مكرر 82 من القانون التجاري الجزائري.

⁵حسين بني هاني، المرجع السابق، ص 157 .

⁶ عبد الله حسين جوهر، المرجع السابق، 176 .

⁷محمد فريد العريني، الشركات التجارية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2003، ص367 .

⁸الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة إلى العربية محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر، ص308

⁹المادة 715 مكرر 62 من القانون التجاري الجزائري.

¹⁰ عمار عمورة، المرجع السابق، ص 240 .

- شهادات الحق في التصويت: تمثل شهادات الحق في التصويت حقوق غير الحقوق المالية المرتبطة بالأسهم¹، ويجب أن تصدر بعدد يساوي عدد شهادات الاستثمار². ويجوز لحاملها الاطلاع على وثائق الشركة ويجب أن تكتسب الشكل الاسمي، ولا يجوز التنازل عن الحق في التصويت إلا إذا كانت مرفقة بشهادة الاستثمار، غير انه يجوز التنازل عنها لحامل شهادة الاستثمار وشهادة الحق في التصويت³.

5- الحصص:

هي نصيب من مال أو عمل وهي ثلاث أنواع

- حصة نقدية هي مبلغ من النقود يلتزم الشريك بدفعه في الميعاد المتفق عليه.
- حصة عينية هي مال مقدم من غير النقد سواء كان عقار أو منقول.
- حصة من عمل هو العمل المقدم من طرف الشريك إلى الشركة⁴.

المطلب الثاني: الموارد القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار

لمباشرة تسيير صناديق الاستثمار من طرف شركة تسيير صناديق الاستثمار لابد من وضع الشركة في إطار قانوني صحيح وذلك عن طريق إبرام العقود القانونية الصحيحة بين الأطراف المعنية لذلك سندرس في هذا المطلب الاتفاقيات المبرمة لمباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار كفرع أول ثم ننتقل إلى عقود تسوية النزاعات حال وقوع نزاع كفرع ثان.

الفرع الأول: الاتفاقيات المبرمة

هناك عدة عقود مبرمة بين الأطراف المعنية لأجل مباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار منها:

أ/ عقد المساهمة :

لا يجوز مباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار إلا على أساس عقد المساهمين الذي يوضح على وجه الخصوص مدة المساهمة في الاستثمار وشروط الانسحاب⁵، والملاحظ هنا أنه بالإضافة إلى القاعدة العامة " العقد شريعة المتعاقدين " المادة 106 مدني جزائري إلا أنه

¹المادة 715 مكرر 63 من القانون التجاري الجزائري.

²المادة 715 مكرر 64 من القانون التجاري الجزائري .

³ عمار عمورة ،المرجع السابق ،ص241.

⁴ عمار عمورة ،المرجع نفسه ،ص ص (136-132) .

⁵المادة 19 من القانون 11/06.

يبقى هذا التعاقد تنظيمي من خلال اشتراط المشرع في عقد المساهمة توضيح مدة المساهمة وشروط الانسحاب.

ويعتبر عقد المساهمة الوثيقة الأساسية التي تحدد نوعية وطبيعة التمويل¹.

ب/ عقد الملكية:

وهو يمثل العلاقة بين الجهة المنشئة لصندوق الاستثمار ويطلق عليهم المؤسسين وهم الذين يمثلون الصندوق قانونا أمام غيرهم وصندوق الاستثمار².

ج/ اتفاقية الاستثمار:

وتتم بين الشركة المكلفة بالتسيير (ش.ت.ص.إ) وصناديق الاستثمار التي تتلقى الموارد الموجهة لتمويل المساهمات أو بين الشركة والدولة³.

وتحدد نوع المساهمة والإمضاء على بروتوكول الاتفاق بين الأطراف كما تحدد الاتفاقية نوعية الأوراق المالية المستعملة⁴.

حيث يتم الاتفاق هنا بين شركة تسيير صناديق الاستثمار وصندوق الاستثمار.

د/ عقد المضاربة:

وهو العقد الذي يربط المستثمرين أو المشتركين في الصندوق بأموالهم ولا يباشرون إدارته ويحصلون مقابل الأموال التي يقدمونها للصندوق على شكل وحدات استثمارية أو صكوك⁵.

¹ عبد القادر برييشو الأستاذة نصيرة عابد، الإطار الحكومي للعلاقة بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، ص 8.

² حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الإسلامية المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، ص 14 .

³ المادة 22 من القانون 11/06 .

⁴ عبد القادر برييشو ونصيرة عابد، المرجع السابق، ص 8 .

⁵ حسين شحاتة، المرجع السابق، ص 14.

الفرع الثاني: طرق تسوية النزاعات

تمثل عقود تسوية النزاعات في طرق حل النزاعات حال نشوبها والتي تقع بين شركة تسيير صناديق الاستثمار والشركة المستهدفة للاستثمار.

وتبرم قبل وقوع النزاع أو بعده حسب الاتفاق وحسب الحالة وتتمثل في: الصلح، الوساطة التوفيق، التحكيم وكذا التسوية عن طريق القضاء.

أولاً: الصلح

إن الصلح أو المصالحة تعد طريقة لتجنب النزاع أو لإنهائه¹ والصلح كطريقة ودية لحل النزاعات تناوله المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون المدني وبالتحديد في المادة 459 قانون مدني جزائري.

أ- **تعريفه:** الصلح هو "عقد ينهي به الطرفان نزاعاً قائماً أو يتوقعان به نزاعاً محتملاً وذلك بأن يتنازل كل منهما على وجه التبادل عنه حق باستثناء ما تعلق بالحالة الشخصية أو بالنظام العام".

ونعني بالطرفين في حالة موضوعنا شركة تسيير صناديق الاستثمار من جهة والشركة المعنية والتي تدخلت شركة تسيير صناديق الاستثمار من أجلها ويكون باقتراح من أحد الطرفين .

ب- **شروط صحة الصلح:** ونستنتجها من التعريف السابق وهي:

1. وجود نزاع قائم أو محتمل.
 2. نية إنهاء النزاع.
 3. التنازل المتبادل عن الادعاءات².
 4. والصلح نوعان إما صلح قضائي بمناسبة دعوى قضائية او صلح غير قضائي يقع خارج مرفق القضاء³.
- والمشرع الجزائري اعتبر محاضر الصلح المؤشر عليها من طرف القضاء ، سندات تنفيذية⁴ ما يؤكد أهمية وجدية هذه المحاضر.

ثانياً: الوساطة

أ- **تعريفها :** هي إجراء جاء به القانون يفرض على القاضي عرضه على الخصوم في جميع المواد ما عدا ما يمس بالنظام العام وقضايا الأسرة والعمال، والوسيط يتلقى

¹فريحة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، الطبعة الثانية ، ديوان المطبوعات الجامعية سنة 2013 ، ص 443 .

²المادة 459 من القانون المدني الجزائري .

³فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص 443 .

⁴المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

وجهاً نظراً لكل واحد من الأطراف ومحاولة التوفيق بينهما لإيجاد حل للنزاع¹.

ب- شروطها :

تستند الوساطة إلى شخص طبيعي أو جمعية وهذا وفقاً للمادة 997 قانون إجراءات مدنية أو إدارية والتي تنص أيضاً على:

عند إسناد مهمة الوساطة إلى جمعية يقوم رئيسها بتعيين أحد أعضائها لتنفيذ الإجراء باسمها ويخطر القاضي بذلك.

وتواصل المادة 998 قانون إجراءات مدنية وإدارية : أنه في حالة الشخص الطبيعي المكلف بالوساطة يكون من بين الأشخاص المعترف لهم بحسن السلوك والاستقامة وأن تتوفر فيهم الشروط الآتية :

1- أن لا يكون قد تعرض إلى عقوبة عن جريمة مخلة بالشرف ومتمتعاً بحقوقه المدنية.

2- أن يكون مؤهلاً للنظر في المنازعة المعروضة عليه .

3- أن يكون محايداً ومستقلاً في ممارسة الوساطة.

وعليه فالوساطة هنا هي إجراء يتم الإتفاق عليه بين الأطراف المتنازعة وهم المساهمون في شركة تسيير صناديق الإستثمار والشركة المستقبلية.

ثالثاً : التوفيق

وفيه يقوم الموفق بتحرير نص اتفاق يقترحه على الطرفين بعد أن يكون تناقش معهما حول القضية موضوع الخلاف.

وتطبيقاً عادة ما يطلب الموفق أو لجنة التوفيق من طرفي النزاع ما إذا كانا مستعدين لمحاولة التوصل إلى حل ودي وعند حصوله على رد إيجابي منهما يقوم بدراسة الوثائق المعنية ثم يعقد لقاء مع الطرفين ، ويعرض كل طرف وجهة نظره في ذلك اللقاء ، وبعد انتهاء اللقاء يمكن للموفق تقرير لقاء انفرادي مع كل طرف يتناقش معه حول موقفة وتقييم ذلك الموقف ، وبعد ذلك يقدم الموفق اقتراحه للطرفين².

إذن فالتوفيق يكون في النزاعات التي تقع بين شركة تسيير صناديق الإستثمار والمؤسسة المستقبلية قصد الحفاظ على سرية المعلومات.

رابعاً: التحكيم

وهو طريق خاص لحل المنازعات إذ هو يعتمد على أن أطراف النزاع يختارون قضاتهم بدلاً من الاعتماد على طرق التقاضي العادية ، ومن مبررات التحكيم ما أصبح عليه العالم

¹فريحة حسين ، المرجع السابق ، ص 459 .

²قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية ، الطبعة الثانية ، دار هوما للنشر والتوزيع ، بوزريعة الجزائر ، 2006 ، ص 232.

في ظروف العولمة والتغيرات الاقتصادية التي تشهدها الجزائر ومن اجل فتح باب الاستثمار ، وقد استعان المشرع الجزائري بالقانون النموذجي للتحكم الذي أصدرته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي¹.

والتحكيم حسب المشرع الجزائري يعالج العددي من موضوعات حل النزاعات بالطرق البديلة بحيث تضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية صور التحكيم الداخلي والخارجي وكيفية تنفيذ قرار التحكيم².

وهنا تنص عادة إتفاقات المساهمين على اللجوء إلى التحكيم كحل بديل عند عدم توصل الأطراف إلى حل بالتسوية الودية وعدم إختيار الأطراف اللجوء إلى القضاء.

خامسا: القضاء

هو طريق لحل النزاع أمام المحاكم القضائية ، حيث أن القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون وهو الحق مكفول لكل شخص طبيعي او معنوي يتمتع بالشخصية المعنوية ، بقصد الحصول على الحماية القضائية³.

ويتم اللجوء إلى القضاء في حال فشل التسوية الودية وعدم إختيار اللجوء إلى التحكيم فيتم اللجوء إما إلى القضاء العادي عندما يكون المساهمون في شركة تسيير صناديق الإستثمار أشخاص طبيعيين واللجوء إلى القضاء الإداري عندما يكون المساهم هي الدولة.

المبحث الثاني: السير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار

لضمان السير الحسن لشركة تسيير صناديق الاستثمار وقد وضع المشرع الجزائري نظامين أساسيين لهذه الشركة هما:

نظام الرقابة والذي سندرسه في المطلب الأول.

ونظام جبائي والذي سندرسه في المطلب الثاني.

المطلب الأول: نظام الرقابة لشركة تسيير صناديق الاستثمار

لقد فرض المشرع الجزائري في هذا الشأن نوعين من الرقابة رقابة سابقة وهو ما سندرسه في الفرع الأول وأخرى رقابة لاحقة وهو ما سندرسه في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الرقابة السابقة

وتتمثل الرقابة السابقة أساسا في تلك الإجراءات اللازمة لمنح الرخصة وقواعدها لمباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار.

¹ فريحة حسين ،المرجع السابق ، ص465.

² المواد (من 1006 إلى 1061) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

³فريحة حسين ،المرجع السابق ، ص 5 .

أولاً : إجراءات منح الرخصة

تعتبر الإجراءات المفروضة للحصول على رخصة لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار بمثابة رقابة سابقة على هذا النوع من الشركات ، وتختلف هذه الإجراءات لاختلاف الرخص فالمشرع الجزائري تارة نجده يستعمل كلمة تفويض وتارة أخرى يستعمل رخصة.

أ- **الحصول على تفويض تسيير:** ويمنح من قبل شركة الرأسمال الاستثماري¹ حيث يجب اتخاذ الإجراءات التالية:

1. يجب أن يحمل هذا التفويض حد ادني من التوضيحات تتمثل في:
2. يجب أن يوضح التفويض الموضوع الذي ينبغي أن يغطي نشاط الرأسمال الاستثماري على النحو الذي حدده القانون 11/06 السابق الذكر.
3. تحديد صندوق الاستثمار وشركة التسيير المعنية.
4. كيفية حصول شركة التسيير على مستحقاتها.
5. إجراءات إبلاغ مالكي الأموال بممارسة التفويض.
6. توضيح مدة التفويض.
7. شروط وكيفيات إلغاء تفويض التسيير وفقاً للتشريع المعمول به.

إذن فالمشرع يشترط التعريف بالشركة وصندوق الاستثمار وتحديد العناصر المرتبطة بها ، كما يشترط توضيح طريقة العمل ، ومدة التفويض وشروط وكيفيات إلغائه وكل هذا

يحتويه مضمون التفويض بالتسيير الممنوح من قبل شركة الرأسمال الاستثماري².

ب- **حصول الوسيط في عمليات البورصة على رخصة الممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار:**

1. حيث تمنح الرخصة بعد وضع الطلب من الوسيط المعتمد في عمليات البورصة لدى الوزير المكلف بالمالية وفي حال رفض هذا الأخير منح الرخصة لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار يجب أن يكون هذا الرفض مبرراً³.
2. حيث تسلم رخصة الممارسة في أجل أقصاه ستون (60) يوماً ابتداء من يوم الطلب.

¹المادة 03 من المرسوم التنفيذي 205/16.

²المادة 06 من المرسوم التنفيذي 205/16.

³المادة 04 من المرسوم التنفيذي 205/16.

ويجب أن يكون رفض منح الرخصة مبررا ويبلغ الى صاحب الطلب في أجل تسليم الرخصة .

وفي حال رفض منح الرخصة فلطالب الرفض الطعن¹.

ج- رخصة المبادرة بإنشاء صناديق الاستثمار:

المشروع رخص لشركة تسيير صناديق الاستثمار المبادرة بإنشاء صندوق الاستثمار الذي تشرف على تسييره لكنه لم يوضح الجهة التي تمنح هذه الرخصة².

ثانيا :قواعد منح الرخصة

تعتبر القواعد المفروضة لمنح رخصة مباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار من آليات الرقابة على شركة تسيير صناديق الاستثمار ومن بين هذه القواعد:

أ- المبادرة بإنشاء صندوق الاستثمار: ويكون في حدود 5 % كأقصى حد من المساهمة بأموال شركة تسيير صناديق الاستثمار الخاصة. ويظهر أن المشرع الجزائري جاء بهذه الحالة تشجيعا لإنشاء شركة تسيير صناديق الاستثمار³.

ب- المساهمة على أساس عقد المساهمين: والذي يوضح مدة المساهمة في الاستثمار في الشركة المستهدفة وكذا شروط الانسحاب⁴. كما يجب الأخذ بعيني الاعتبار انه لا يجوز امتلاك أكثر من 49% من الأسهم في رأسمال المؤسسة المستهدفة الواحدة⁵.

الفرع الثاني : الرقابة اللاحقة

ونعني بالرقابة اللاحقة التي تكون بعد إنشاء شركة تسيير صناديق الاستثمار أي خلال ممارسة نشاطها، وتهدف هذه الرقابة إلى متابعة استمرار توفر الشروط المفروضة لإنشاء الشركة وممارستها نشاطها وعدم مخالفتها للنصوص التشريعية والتنظيمية خلال مدة حياتها ولقد وجدت هذه الرقابة حماية لأموال الجمهور أو الدولة.

وكذا حماية للمؤسسة المستهدفة لذلك سندرس جهات الرقابة على شركة تسيير صناديق الاستثمار أولا ثم نتطرق إلى جزاء ممارسة هذا النشاط عند مخالفة القوانين المنظمة له ثانيا.

أولا : جهات الرقابة :

¹المادة 14 من القانون 11/06.

²المادة 10 من المرسوم التنفيذي 205/16.

³المادة 10 من المرسوم التنفيذي 205/16.

⁴المادة 19 من ق 11/06.

⁵المادة 18 من ق 11/06.

أ/ محافظ الحسابات: حيث يتولى إعداد التقارير ومنها تلك المتعلقة بالإخلالات الخطيرة بالتشريع¹.

التعريف بمحافظ الحسابات: هو كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص وتحت مسؤوليته مهمة المصادقة على صحة حسابات الشركات والهيئات وانتظامهما ومطابقتهما لأحكام التشريع المعمول به².

مهام محافظ الحسابات: يكلف محافظ الحسابات بالمهام الآتية:

1- يشهد بان الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ومطابقة تماما لنتائج عمليات السنة المنصرمة وكذا الأمر بالنسبة للوضعية المالية وممتلكات الشركات والهيئات.

2- يفحص صحة الحسابات السنوية ومطابقتها للمعلومات المبينة في تقرير التسيير الذي يقدمه المسكرون للمساهمين أو الشركاء أو حاملي الحصص.

3- يبدي رأيه في شكل تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية المصادق عليها من مجلس الإدارة ومجلس المديرين أو المسير .

4- يقدر شروط ابرام الاتفاقيات بين الشركة التي يراقبها والمؤسسات والهيئات التابعة لها او بين المؤسسات والهيئات التي تكون فيها للقائمين بالإدارة أو المسيرين للشركة المعنية مصالح مباشرة أو غير مباشرة .

5- يعلم المسيرين والجمعية العامة أو الهيئة أو هيئة التداول المؤهلة بكل نقص قد يكتشفه أو اطلع عليه ومن طبيعته أن يعرقل استمرار استغلال المؤسسة أو الهيئة.

كما نلاحظ فمحافظ الحسابات يتدخل بالرقابة اللاحقة أي بعد إنشاء الشركة يأتي دوره كمراقب³.

ب/ لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها:

تخضع شركة تسيير صناديق الاستثمار إلى رقابة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها⁴ حيث تتولى بإعداد وتعيين قائمة شركات تسيير صناديق الاستثمار وهي وسيلة فعالة في إطار الرقابة اللاحقة لشركة تسيير صناديق الاستثمار¹.

¹المادة 15 من القانون 11/06.

²المادة 22 من القانون 01/10 مؤرخ في 29 يونيو 2010 يتعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، جريدة رسمية عدد 42 مؤرخة في 11 يونيو 2010م.

³المادة 23 من القانون 01/10.

⁴المادة 14 من المرسوم التنفيذي 205/16 .

ج/ وزير المالية :

تخضع شركة تسيير صناديق الاستثمار إلى رقابة وزير المالية وذلك من خلال سحب رخصة ممارسة النشاط المتعلق بالأسماال الاستثماري بناء على إجراءات يجب إتباعها منها :

1. طلب شركة الرأسمال الاستثماري ذلك .
2. بناء على تقرير محافظ الحسابات بسبب الإخلالات الخطيرة بالتشريع .
3. بناء على تقرير من لجنة تنظيم عمليات البورصة أن تصبح الشركة تستوفي الشروط القانونية إذن كما نلاحظ فالوزير المكلف بالمالية له دور مكمل، ورئيس فيما يخص الرقابة اللاحقة².

ثانيا: جزء ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار مخالفة للقوانين المعمول بها

ويقصد بمخالفة القوانين سواء مباشرة النشاط دون الحصول على رخصة او غياب احد الشروط القانونية المذكورة سابقا بحيث تصبح الشركة بعد مباشرة النشاط لا يتوفر فيها احد الشروط القانونية المنصوص عليها قانونيا .

أ/ الشطب: حيث يعاقب على ممارسة نشاط أو مهنة مقننة خاضعة للتسجيل في السجل التجاري دون الرخصة أو الاعتماد المطلوبين بغرامة مالية ويحكم القاضي تلقائيا بشطب السجل التجاري، وهذا ينطبق على ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار دون الحصول على رخصة³.

ب/ السحب : عند فقدان احد الشروط القانونية لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار تسحب الرخصة بقرار من الوزير المكلف بالمالية وهذا بناء على طلب من الجهات المتخصصة نذكر منها محافظ الحسابات⁴ ويجب عندها أن تتوقف الشركة عن النشاط ويتم حلها طبقا للأحكام المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري الجزائري⁵.

المطلب الثاني : النظام الجبائي لشركة تسيير صناديق الاستثمار

يعتبر النظام الجبائي نوع من الرقابة حيث يتم بفضلها التأكد من الوفاء بكافة الالتزامات منها الضريبية على الشركات والرسم على القيمة المضافة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى قد

¹المادة(11) من المرسوم التنفيذي 205/16.

²المادة (15) من القانون 11/06.

³المادة (40) من القانون 08/04 يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية مؤرخ في 14 غشت 2004 ،جريدة رسمية،العدد 52 مؤرخة في 18/08/2004 (معدل ومتمم) .

⁴المادة 15 من القانون 11/06.

⁵المادة 13 من المرسوم التنفيذي 205/16 .

يمثل النظام الجبائي للشركة حافزا مشجعا للاستثمار ولذلك سنتطرق في هذا المطلب إلى الضرائب والرسوم المفروضة على شركة تسيير صناديق الاستثمار كفرع أول ثم ننتقل إلى المزايا الممنوحة لشركة تسيير صناديق الاستثمار في الفرع الثاني .

الفرع الأول: الضرائب والرسوم المفروضة على شركة تسيير صناديق الاستثمار

لمعرفة الضرائب والرسوم المفروضة على شركة تسيير صناديق الاستثمار لا بد من التعرف أولا على مفهوم الضريبة والرسوم.

أولاً: تعريف الضرائب والرسوم

أ/ تعريف الضريبة:

هي مبلغ نقدي تفرضه الدولة أو إحدى الهيئات المحلية فيها جبرا ويتم تحصيلها من المكلف بشكل نهائي ودون مقابل وذلك وفق قانون أو تشريع محدد¹ وذلك بغرض تحقيق النفع العام².

ب/ تعريف الرسم: مبلغ نقدي يتحدد على أساس النفع الخاص الذي يعود على رافعه وهو يهدف إلى تحقيق القدر اللازم من الأموال لتغطية كلفة الخدمة محل الرسم.

وقد تعددت أهداف الضريبة ومن أهم هذه الأهداف ما يلي:

1. استخدام الضريبة لتشجيع بعض النشاطات الإنتاجية.
2. استخدام الضريبة لمعالجة الركود الاقتصادي .
3. استخدام الضريبة لمنح التمرکز في المشاريع الاقتصادية .
4. استخدام الضريبة لتشجيع الاستثمار والادخار³.

ثانياً: الضرائب والرسوم المفروضة على شركة تسيير صناديق الاستثمار

تخضع شركة تسيير صناديق الاستثمار إلى القواعد العامة للنظام الجبائي الذي تخضع له شركة الرأسمال الاستثماري وهي:

1. رسم التسجيل الثابت ومبلغه 500 دج.
2. 20 دج عن كل صفحة بالنسبة لكل عقد تأسيسي أو زيادة الرأسمال أو تخفيضه أو التنازل عن قيمة منقولة.

¹ خليل عواد أبو حشيش، دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع، 2004، ص 28.

² فوزي عطوي، المالية العامة والنظم الضريبية وموازنة الدولة منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2003، ص 49.

³ بوعون يحيوي نصيرة، الضرائب الوطنية والدولية، دروس وتطبيقات محلولة، ص 32.

وهو مبلغ رمزي كما يظهر لنا وهذا تشجيعا للنشاط¹.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لشركة تسيير صناديق الاستثمار

لقد منح المشرع الجزائري عدة مزايا لشركة تسيير صناديق الاستثمار وهذا تشجيعا وتحفيزا لممارسة هذا النشاط، نتطرق في هذا الفرع إلى المزايا الأصلية الممنوحة لهذه الشركة باعتبار أن هذه المزايا تمنح لكل شركات تسيير صناديق الاستثمار دون استثناء ثم نتطرق إلى المزايا الاستثنائية على اعتبار أنها تمنح بشروط معينة.

أولا : المزايا الأصلية

حيث أبقى المشرع الجزائري شركة التسيير من الضريبة على أرباح الشركات بالنسبة للمداخل المتأتية من:

- 1- الأرباح.
- 2- نواتج توظيف الأموال.
- 3- نواتج وفائض قيم التنازل عن السهم والحصص.
- 4- تخضع الشركة إلى المعدل المخفض بـ 5 % بعنوان الضريبة على أرباح الشركات.

وهي كما نرى مزايا مشتركة بين كل شركات تسيير صناديق الاستثمار دون استثناء.

ثانيا: المزايا الاستثنائية

حيث أبقى المشرع الجزائري شركة التسيير من الضريبة بتوفر شروط .

ف نجد انه تستفيد الشركة المتدخلة في صيغة رأسمال المخاطرة من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات لمدة 05 سنوات ابتداء من إنطلاق نشاطها².

كما تستفيد من المزايا الجبائية ابتداء من أول يناير من السنة الموالية لتاريخ الحصول على المساهمة للشركة التي تتعهد بعدم سحب المبالغ المستثمرة في المؤسسات لمدة خمس سنوات، وهو تشجيع على إستمرارية الاستثمار³.

¹المادة (28) من القانون 11/06.

²المادة 27 من القانون 11/06.

³المادة 29 من القانون 11/06.

إن التسيير القانوني لشركة التسيير يستوجب توفر الموارد المالية المتمثلة في الأموال الخاصة و/ أو الأموال شبه الخاصة وذلك عن طريق الأدوات الاستثمارية المنصوص عليها في التشريع وكذا توفر الموارد القانونية المتمثلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف شركة التسيير سواء لمباشرة النشاط أو لتسوية النزاعات كما أن السير القانوني لشركة التسيير يتطلب وجود نظام رقابي متمثل في الرقابة السابقة واللاحقة لشركة التسيير كما يتطلب نظام جبائي خاص بشركة التسيير .

إن التسيير القانوني لشركة التسيير يستوجب توفر الموارد المالية المتمثلة في الأموال الخاصة و/ أو الأموال شبه الخاصة وذلك عن طريق الأدوات الاستثمارية المنصوص عليها في التشريع وكذا توفر الموارد القانونية المتمثلة في الاتفاقيات المبرمة من طرف شركة التسيير سواء لمباشرة النشاط أو لتسوية النزاعات كما أن السير القانوني لشركة التسيير يتطلب وجود نظام رقابي متمثل في الرقابة السابقة واللاحقة لشركة التسيير كما يتطلب نظام جبائي خاص بشركة التسيير .

لقد حاولنا دراسة النظام القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار في ظل التشريع الجزائري من خلال دراسة كفاءات انشاء وتدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار حيث تتخذ هذه الشركة شكل شركة مساهمة كما يمكن للوسيط في عمليات البورصة ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار وذلك من خلال توظيف الاموال الموكلة للشركة وكذا تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير ، وقد حدد المشرع الجزائري شروط قانونية لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار موضوعية عامة تتطلبها كل الشركات لمباشرة نشاطها في التشريع الجزائري وهي الرضا، المحل، السبب وأخرى شروط موضوعية خاصة تنفرد بها شركة تسيير صناديق الاستثمار وهي تلك الوسائل المادية والبشرية اللازمة لمباشرة النشاط ، كما فرض المشرع الجزائري الى جانب هذه الشروط الموضوعية شروط شكلية يجب توفرها والا كان نشاط الشركة باطلا وهي الحصول على الرخصة لمباشرة النشاط وكذا وجوب توفر مقاييس كفاءة واحترافية والخلو من الموانع بالنسبة لمسيرى الشركة خاصة ، ثم قمنا بدراسة التسيير القانوني للشركة وذلك من خلال معرفة الموارد المالية للشركة المتمثلة في الأموال شبه خاصة أي صناديق الاستثمار المنشئة من قبل الدولة أو الغير والاموال الخاصة عند المبادرة بإنشاء شركة تسيير صناديق الاستثمار ومصدرها الشركة نفسها ومعرفة الموارد القانونية المتمثلة في الاتفاقيات المبرمة وعقود تسوية النزاعات حال نشوبها في اطار ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار.

كما قمنا بدراسة السير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار من خلال معرفة نظام الرقابة المفروض على الشركة والمتمثل في الرقابة السابقة والرقابة اللاحقة لها وذلك بالتطرق الى إجراءات منح الرخصة، والذي يمثل نوع من الرقابة السابقة باعتباره سابق لممارسة النشاط ثم تم تحديد جهات الرقابة وهي رقابة لاحقة باعتبار أن جهات الرقابة يأتي دورها أثناء أو بعد ممارسة النشاط غالبا كما تم معرفة النظام الجبائي للشركة من خلال الضرائب والرسوم المفروضة على الشركة وذكر المزايا الأصلية والمزايا الاستثنائية الممنوحة للشركة في اطار عملها العادي والاستثنائي فتم التوصل بعد هذه الدراسة الى أنه من اجل تفعيل عمل وأداء شركة تسيير صناديق الاستثمار وجب تقديم الاقتراحات التالية :

1. انشاء مراكز للبحوث والتدريب لمساعدة المشاريع الناشئة ومساعدتها في تقديم الاستشارات ومتابعة نشاطاتها.
2. تحفيز الجمهور على الاستثمار في هذه الشركات واعلامه وتوعيته.
3. تطوير عمليات البورصة في الجزائر.
4. انشاء سوق بأوراق مالية ليتم من خلاله تداول الأسهم والسندات والحصص الخاصة بهذه الشركات.
5. تفعيل دور الهيئات المالية في الاقتصاد إضافة إلى الدولة هناك البنوك والمؤسسات المالية بغض النظر عن كونها وسيط و صندوق الضمان الاجتماعي وشركات التأمين.
6. التكفل بسياسة ضريبية أكثر تحفيز وتشجيع لهذا النشاط.

قائمة المراجع

أ/ النصوص القانونية و التنظيمية:

- 1- الأمر 59\75 المتضمن القانون التجاري الجزائري، معدل و متمم، مؤرخ في 26 سبتمبر 1975.
- 2- الأمر 22/95 متعلق بالخصوصة (ملغى) ، مؤرخ في 26 غشت 1995، جريدة رسمية العدد 48 مؤرخة في 3 سبتمبر 1995 .
- 3- الأمر 04/01 متعلق بالخصوصة، مؤرخ في 20 غشت 2001، جريدة رسمية العدد 47 مؤرخة في 22 غشت 2001 .
- 4- الامر 11/03 متعلق بالنقد والقرض، معدل ومتمم بالأمر 10/04 ، مؤرخ في 26 غشت 2003 ، جريدة رسمية العدد 52، مؤرخة في 27 غشت 2003 .
- 5- القانون 11/06 متعلق بشركة الرأسمال الاستثماري، مؤرخ في 24 يونيو 2006، جريدة رسمية العدد 42، مؤرخة في 27 غشت 2003، مؤرخ في 25 يونيو 2006.
- 6- القانون 04/03 متعلق ببورصة القيم المنقولة، مؤرخ في 17 فبراير 2003، جريدة رسمية العدد 11، مؤرخة في 19 فبراير 2003.
- 7- القانون 08/04 متعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، معدل ومتمم ، مؤرخ في 14 غشت 2004، جريدة رسمية العدد 52، مؤرخة في 18 غشت 2004.
- 8- القانون 10/05 المتضمن القانون المدني الجزائري، مؤرخ في 20 يونيو 2005، جريدة رسمية العدد 44، مؤرخة في 26 يونيو 2005.
- 9- القانون 09/08 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري، مؤرخ في 25 فبراير 2008، جريدة رسمية العدد 21، مؤرخة في 23 أبريل 2008.
- 10- القانون 01/10 متعلق بمهن الخبير المحاسب ومحافظ الحسابات والمحاسب المعتمد، مؤرخ في 29 يونيو 2010، جريدة رسمية العدد 42، مؤرخة في 11 يونيو 2010.
- 11- المرسوم التنفيذي 205/16 المتعلق بإنشاء تسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار، مؤرخ في 25 يوليو 2016، جريدة رسمية العدد 45، مؤرخة في 31 يوليو 2016.
- 12- النظام 04/08 متعلق بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، مؤرخ في 23 ديسمبر 2008، جريدة رسمية العدد 72، مؤرخة في 24 ديسمبر 2008.
- 13- النظام 01/15 متعلق بشروط اعتماد الوسطاء في عمليات البورصة، مؤرخ في 15 أبريل 2015، جريدة رسمية العدد 55، مؤرخة في 21 أكتوبر 2015.

- 14- النظام 03/16 متعلق بالضمانات التي يجب على شركة تسيير صناديق الاستثمار تقديمها فيما يتعلق بتنظيمها ووسائلها التقنية والمالية والمهارات المهنية، مؤرخ في 01 سبتمبر 2016، جريدة رسمية العدد 25، مؤرخة في 19 أبريل 2017.
- 15- النظام 04/16 متعلق بقواعد الاخلاقيات الاساسية التي يجب أن يلتزم بها شركة تسيير صناديق الاستثمار، مؤرخ في 25 أكتوبر 2016، جريدة رسمية العدد 25، مؤرخة في 19 أبريل 2017.

ب/الكتب بالعربية:

- 1- أسامة عبد المنعم الخولي ، المحاسبة في صناديق الاستثمار ، دار التعليم الجامعي ، الاسكندرية، 2010.
- 2- أنطوان الناشف ، خليل الهندي ، العمليات المصرفية والسوق المالية، الجزء الثاني ، المفهوم القانوني للسوق المالية ، الجزء الثاني، المفهوم القانوني للسوق المالية ومدى علاقتها بالنظام المصرفي (ط) المؤسسة الحديثة للكتاب ، لبنان 2000.
- 3- الطيب بلولة، قانون الشركات ترجمة الى العربية محمد بن بوزة، الطبعة الثانية، برتي للنشر.
- 4- بلعيساوي محمد الطاهر، الشركات التجارية، شركات الأموال، الجزء الثاني، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة سطيف 2 ، دار العلوم والنشر والتوزيع .
- 5- بوعون يحيى ناصرة ، الضرائب الوطنية والدولية ، دروس وتطبيقات محلولة.
- 6- حسين بني هاني ، الاسواق المالية ، طبيعتها وتنظيم ، أدواتها المشتقة ، الطبعة الاولى دار مكتبة الكندي للنشر والتوزيع، سنة 2014.
- 7- خليل عواد أبو حشيش، دراسة متقدمة في المحاسبة الضريبية، الطبعة 1، دار الحامد للنشر والتوزيع 2004.
- 8- فريحة حسين، المبادئ الأساسية في قانون الاجراءات المدنية والادارية، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 9- فوزي عطوي ، المالية العامة والنظم الضريبية وموازنة الدولة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان 2003 .
- 10- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، طبعة ثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، 2006.
- 11- عبد الله حسين جوهر ادارة المشروعات اقتصاديا، محاسبيا، اداريا، دار النشر مؤسسة شباب الجامعة 45 شارع الدكتور مصطفى مشرفة، اسكندرية 2001
- 12- عز الدين خوجة، الصناديق الاستثمارية الاسلامية مطبوعات مجموعة حلة البركة، جدة، 1994.
- 13- عبد الغفار حنفي ورسمية زكي قريافص، الاسواق والمؤسسات المالية، الدار الجامعية، الاسكندرية 2008.
- 14- عمورة عمار ، شرح القانون التجاري ، طبعة منقحة ومصححة ، دار بالمعرفة 10 نهج عبد الرحمن ميرة باب الوادي ، الجزائر.

- 15- محمد صالح الحناوي وآخرون ، أسواق المال والمؤسسات المالية ، الدار الجامعية ، الاسكندرية، 2004.
- 16- محمد فريد العرين ، الشركات التجارية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 2003.
- 17- مهند ابراهيم علي فندي الجبوري، النظام القانوني للتحويل الى القطاع الخاص، الخصخصة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع الاردن 2008.
- 18- هشام زوين، الموسوعة العملية في تأسيس الشركات التجارية والمدنية وممارسات البورصة وهيئة سوق المال ومشكلات غسل الأموال في ضوء الفقه والقضاء التشريع والمحاماة المجلد الثالث، الطبعة الأولى، مركز محمود للإصدارات.
- 19- هيئة السوق المالية للمملكة العربية السعودية، صناديق الاستثمار.

ج / المذكرات و الأطروحات:

- 1- آيت مولود فاتح ، حماية الادخار المستثمر في القيم المنقولة في القانون الجزائري ، رسالة نيل شهادة دكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، قسم الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
- 2- صلاح الدين شريط، دور صناديق الاستثمار في سوق الاوراق المالية، دراسة تجريبية مصر العربية مع امكانية تطبيقها على الجزائر، مذكرة دكتوراه في العلوم الاقتصادية ، جامعة الجزائر3، 2012.
- 3- عبد الرحمن عزاوي، الرخص الادارية في التشريع الجزائري، رسالة دكتوراه، قانون عام كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2007.

د / المقالات :

- 1- السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث للتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر ، دراسة حالة شركة sofiance، مجلة الباحث، العدد 5، 2005.
- 2- زينب السيد ، ماهية صناديق الاستثمار وادارتها في المملكة العربية السعودية ، ضمن مجلة الادارة العامة، العدد الأول.
- 3- عبد القادر برشيش ونصيرة عابد، الاطار الحكومي للعلاقات بين شركات رأس المال المخاطر والمؤسسات الممولة، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر.

ه / المداخلات:

- 1- عطية صقر، الاطار القانوني لصناديق الاستثمار، ندوة صناديق الاستثمار في مصر، مركز صالح عبد الله كامل، بجامعة الأزهر، في 21 مارس 1997.

- 2 منير نوري، أثر الشركة الأورو جزائرية على تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية يومي 17 و 18 أبريل 2006، اشراف مخبر العولمة واقتصاديات شمال افريقيا، جامعة بن بوعلي الشلف.
- 3 حسين شحاتة، منهج مقترح لتفعيل الرقابة الشرعية والمالية على صناديق الاستثمار الاسلامية، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الاسلامي، جامعة أم القرى، يناير 2000.

مواقع الانترنت :

- 1 الموقع الرسمي للجنة تنظيم عمليات البورصة و مراقبتها بالجزائر
[https : www.cosoborg/ar/ioble](https://www.cosoborg/ar/ioble)

01/04/2018 à 16 h00

- 2 الموقع الرسمي للمؤسسة سوفينوس.

www.sofiance-dz.com

Le 05/04/2018 à 16h00.

الكتب بالفرنسية

1-Pierre livet,l'autorisation administrative prêtable et les libertés publiques, libraire générale de droit et de jurisprudence, paris 1974.

2-Tayeb belloula, droit des sociétés deuxième édition, berti éditions Delly Ibrahim, Alger, 2009.

الفهرس :

- مقدمة.....(01)
- الفصل الاول: الاطار التنظيمي لشركة تسيير صناديق الاستثمار.....(03)
- المبحث الأول: كفيات انشاء وتدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار(04)
- المطلب الأول: الطبيعة القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار(04)
- الفرع الأول: شكل شركة مساهمة SPA(04)
- أولاً: تعريف شركة المساهمة.....(05)
- ثانياً: خصائص شركة المساهمة(06)
- الفرع الثاني شكل الوسيط في عمليات البورصة(07)
- أولاً: التعريف بالوسيط في عمليات البورصة(07)
- ثانياً: شروط إعتماا الوسطاء في عمليات البورصة.....(08)
- ثالثاً: أنواع الوسيط في عمليات البورصة(08)
- المطلب الثاني: آليات تدخل شركة تسيير صناديق الاستثمار.....(10)
- الفرع الاول: توظيف الاموال الموكلة لشركة تسيير صناديق الاستثمار(11)
- أولاً: حالة رأسمال المخاطرة(11)
- ثانياً: حالة الخوصصة(12)
- الفرع الثاني: تمثيل صناديق الاستثمار أمام الغير.....(13)

- أولاً: تعريف صناديق الاستثمار.....(13)
- ثانياً: مهام صناديق الاستثمار(14)
- المبحث الثاني: الشروط القانونية لممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار.....(15)
- المطلب الأول: الشروط الموضوعية(15)
- الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة(15)
- أولاً: الرضا(15)
- ثانياً: المحل(16)
- ثالثاً: السبب(16)
- الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة(17)
- أولاً: الوسائل المادية(17)
- ثانياً: الوسائل البشرية(18)
- المطلب الثاني: الشروط الشكلية(19)
- الفرع الأول: الرخصة(20)
- أولاً: تعريف الرخصة(20)
- ثانياً: أنواع الرخصة(20)
- ثالثاً: شروط منح الرخصة لمباشرة نشاط تسيير صناديق الاستثمار(21)
- الفرع الثاني: مقاييس الكفاءة والاحترافية(21)
- أولاً: متطلبات الكفاءة والاحترافية في الشركة(22)
- ثانياً: موانع الكفاءة والاحترافية في الشركة(23)
- الفصل الثاني: الاطار الوظيفي لشركة تسيير صناديق الاستثمار(26)
- المبحث الاول: التسيير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار.....(26)
- المطلب الأول: الموارد المالية لشركة تسيير صناديق الاستثمار.....(26)
- الفرع الأول: أنواع الموارد المالية.....(27)
- أولاً: أموال شبه خاصة.....(27)
- ثانياً: أموال خاصة.....(28)

- الفرع الثاني: صناديق الاستثمار.....(28)
- أولاً: أنواع صناديق الاستثمار(28)
- ثانياً: أنواع الادوات الاستثمارية(29)
- المطلب الثاني: الموارد القانونية لشركة تسيير صناديق الاستثمار..... (33)
- الفرع الاول: الاتفاقيات المبرمة(33)
- أولاً: عقد المساهمة(33)
- ثانياً: عقد الملكية :(34)
- ثالثاً: اتفاقية الاستثمار.....(34)
- رابعاً: عقد المضاربة(34)
- الفرع الثاني: عقود تسوية النزاعات.....(35)
- أولاً: الصلح.....(35)
- ثانياً: الوساطة.....(36)
- ثالثاً: التوفيق.....(37)
- رابعاً: التحكيم(37)
- خامساً: القضاء.....(38)
- المبحث الثاني: السير القانوني لشركة تسيير صناديق الاستثمار.....(38)
- المطلب الاول: نظام الرقابة للشركة(38)
- الفرع الأول: الرقابة السابقة.....(38)
- أولاً: اجراءات منح الرخصة(39)
- ثانياً: قواعد منح الرخصة.....(40)
- الفرع الثاني: الرقابة اللاحقة.....(41)
- أولاً: جهات الرقابة(41)
- ثانياً: جزاء ممارسة نشاط تسيير صناديق الاستثمار.....(43)
- المطلب الثاني: النظام الجبائي لشركة تسيير صناديق الاستثمار..... (43)
- الفرع الاول: الضرائب والرسوم المفروضة على الشركة(44)

- أولاً: تعريف الضرائب والرسوم.....(44)
- ثانياً: الضرائب والرسوم المفروضة على الشركة.....(45)
- الفرع الثاني: المزايا الممنوحة لشركة تسيير صناديق الاستثمار.....(45)
- أولاً: المزايا الأصلية.....(45)
- ثانياً: المزايا الاستثنائية.....(46)
- الخاتمة.....(49)